الفصل السادس

المناقصة (طرح العطاء- دراسة العطاء- ترسية العطاء-عملية تأهيل المقاولين)

محتويات الفصل :

٦-١ تعريف المناقصة ومراحلها.

٦-٢ أنواع العطاءات وطرق تنفيذها.

٦-٢-١ عطاءات بالمقطوعية للعامة.

٦-٢-١-١ عطاءات بدون كميات.

٦-٢-١-٢ عطاء به كميات تقريبية.

٦-٢-١-٣ المقايسة.

٦-٢-٢ عطاء بالمقطوعية الجزئية.

٦-٢-٤ عطاءات محددة الكميات و الفئات مع نسبة خصم.

٦-٢-٥ عطاءات بالممارسة.

٦-٣ مستندات المناقصة.

٦-٣-١ أصول المناقصة.

٦-٣-١-١الإعلان أو الدعوة للمناقصة.

٦-٣-١-١-١ الدعوة للعطاءات في مشاريع القطاع الحكومي.

٦-٣-١-١-٢ الدعوة للعطاءات في مشاريع القطاع الخاص.

٦-٣-١-٢ تعليمات الى المناقصين.

٦-٣-١-٣ صيغة عطاء المناقصة.

٦-٣-١-٣-١ السعر.

٦-٣-١-٣-٢مدة العقد.

٦-٣-١-٣-٣ الكفالات الأولية (كفالة العطاء).

٦-٣-١-٣-٤ الإقرار بوجود ملاحق.

٦-٣-١-٣-٥ قائمة بمقاولي الباطن.

٦-٣-١-٣-٦ سجل الخبرة.

٦-٣-١-٣-٧ الوضع المالي.

٦-٣-١-٣-٨ إقرار بالكشف عن الموقع ومعاينته.
٦-٣-٢ شروط المناقصة.
٦-٣-٢-١ الشروط العامة.
٦-٣-٢-٢ الشروط الخاصة.
٦-٣-٣ الشروط الفنية.
٦-٣-٣-١ المواصفات العامة والخاصة.
٦-٣-٣-٢ جداول الكميات.
٦-٤ قرار تقديم العطاء.
٦-٤-١ المدة التقديرية لطرح العطاء.
٦-٥ الاستبعاد والحرمان من المناقصة.
٦-٥-١ الحرمان الجزائي.
٦-٥-٢ الحرمان الوقائي.
٦-٦ إيداع العطاء في المناقصات العامة.
٦-٧ المشاكل المصحوبة بالعطاءات.
٦-٨ تقويم العطاءات.
٦-٨-١ التقويم الفني.
٦-٨-٢ التقويم المالي.
٦-٩ اختيار المناقص الفائز.
٦-١٠ إشكاليات ما بعد ترسية المناقصة.
٦-١٠-١ انسحاب المناقص الفائز.
٦-١٠-٢ إلغاء المناقصة.

ويوضح الشكل التالي (٦-١) الهيكل التخطيطي لهذا الفصل.

* * *

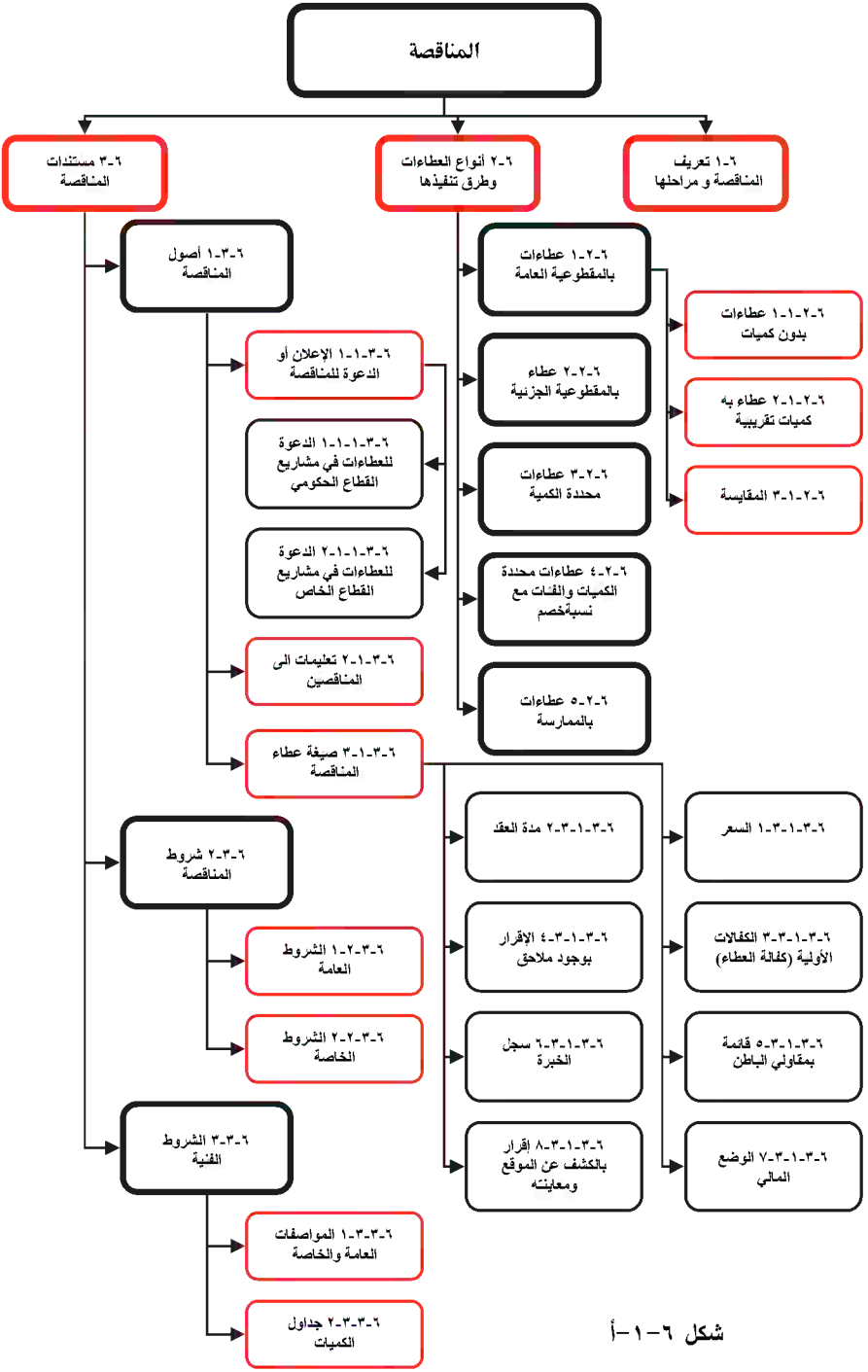
المناقصة
٦-١ تعريف المناقصة و مراحلها
٦-٢ أنواع العطاءات وطرق تنفيذها
٦-٣ مستندات المناقصة
٦-٢-١ عطاءات بالمقطوعية العامة
٦-٢-١-١ عطاءات بدون كميات
٦-٢-١-٢ عطاء به كميات تقريبية
٦-٢-١-٣ المقايسة
٦-٢-٢ عطاء بالمقطوعية الجزئية
٦-٢-٣ عطاءات محددة الكمية
٦-٢-٤ عطاءات محددة الكميات والفئات مع نسبةخصم
٦-٢-٥ عطاءات بالممارسة
٦-٣-١ أصول المناقصة
٦-٣-١-١ الإعلان أو الدعوة للمناقصة
٦-٣-١-١-١ الدعوة للعطاءات في مشاريع القطاع الحكومي
٦-٣-١-١-٢ الدعوة للعطاءات في مشاريع القطاع الخاص
٦-٣-١-٢ تعليمات الى المناقصين
٦-٣-١-٣ صيغة عطاء المناقصة
٦-٣-١-٣-١ السعر
٦-٣-١-٣-٢ مدة العقد
٦-٣-١-٣-٣ الكفالات الأولية (كفالة العطاء)
٦-٣-١-٣-٤ الإقرار بوجود ملاحق
٦-٣-١-٣-٥ قائمة بمقاولي الباطن
٦-٣-١-٣-٦ سجل الخبرة
٦-٣-١-٣-٧ الوضع المالي
٦-٣-١-٣-٨ إقرار بالكشف عن الموقع ومعاينته
٦-٣-٢ شروط المناقصة
٦-٣-٢-١ الشروط العامة
٦-٣-٢-٢ الشروط الخاصة
٦-٣-٣ الشروط الفنية
٦-٣-٣-١ المواصفات العامة والخاصة
٦-٣-٣-٢ جداول الكميات

شكل ٦-١-أ

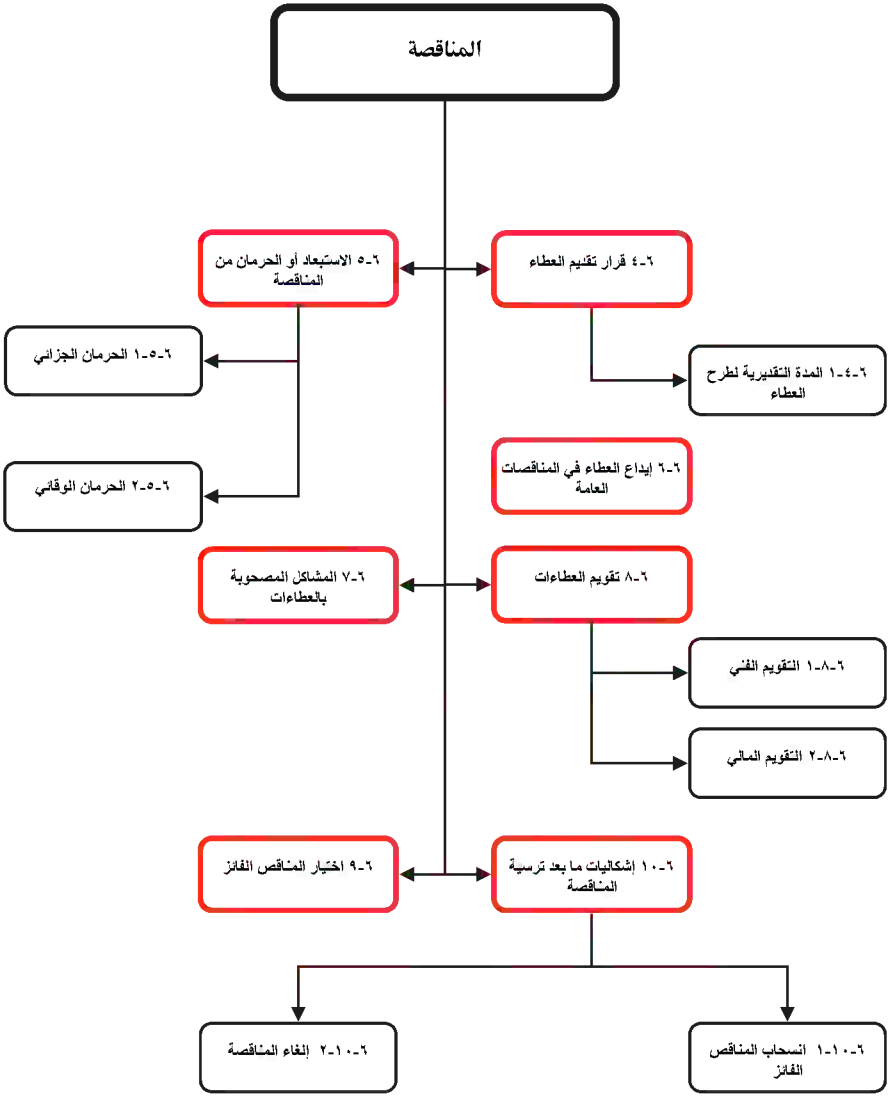
المناقصة
٦-٤ قرار تقديم العطاء
٦-٤-١ المدة التقديرية لطرح العطاء
٦-٥ الاستبعاد أو الحرمان من المناقصة
٦-٥-١ الحرمان الجزائي
٦-٥-٢ الحرمان الوقائي
٦-٦ إيداع العطاء في المناقصات العامة
٦-٧ المشاكل المصحوبة بالعطاءات
٦-٨ تقويم العطاءات
٦-٨-١ التقويم الفني
٦-٨-٢ التقويم المالي
٦-٩ اختيار المناقص الفائز
٦-١٠ إشكاليات ما بعد ترسية المناقصة
٦-١٠-١ انسحاب المناقص الفائز
٦-١٠-٢ إلغاء المناقصة

شكل(٦-١-ب)

٦-١ تعريف المناقصة و مراحلها :

هي الطريقة الأكثر شيوعا والمتبعة لتنفيذ أعمال أو توريد أصناف عن طريق متعهدين لأي جهة وبالتالي الوصول إلى العقد وتتم هذه الطريقة في العادة بواسطة جهة مختصة بذلك، أو بتعبير آخر هي طريقة من طرق الشراء ذات مراحل متعددة تؤول في نهايتها لإبرام عقد ما بين الجهة الطالبة للعمل أو الخدمة أو السلعة وطرف آخر في القطاع الخاص والقطاع العام على السواء.

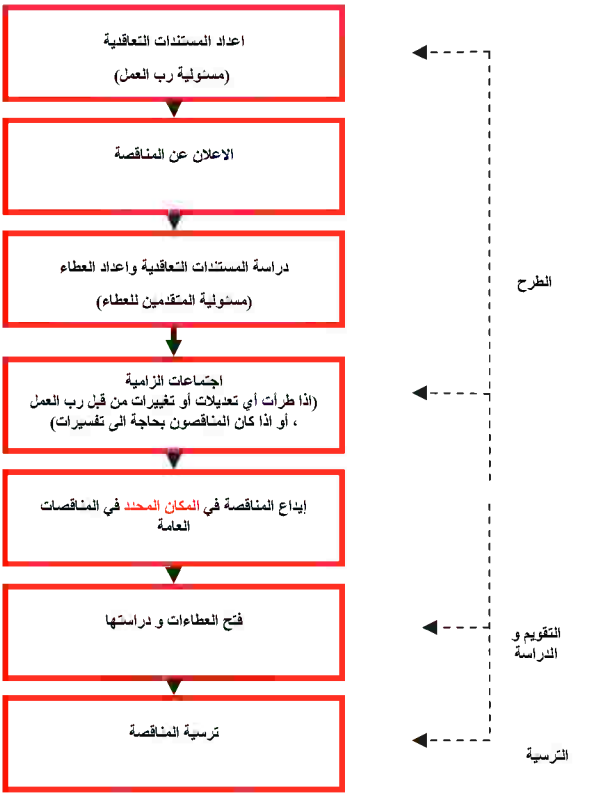

شكل (٦-٢) المناقصة ومراحلها

المرحلة الأولى من مراحل المناقصة هي إعداد المستندات التعاقدية، فعند الانتهاء من إعداد مستندات المناقصة، فإنها تراجع للتأكد من صحتها ودقتها وخلوها من أي نقص أو تناقض قبل طرحها والتأكد من استيفائها لكل المتطلبات، ويتم إرسال المستندات إلى جهة قانونية لمراجعة المستندات للتأكد من دقتها وسلامتها من الناحية القانونية، لتجنب أي نقاط ضعف من الممكن أن تسبب أي مشاكل قانونية في المستقبل بعد ذلك تصبح مستندات المناقصة كاملة وجاهزة للطرح.

وعندما يتم الإعلان عن المناقصة، يقوم الراغبون بالاشتراك فيها بالحصول على المستندات لدراستها وتقديم العطاءات. وأثناء مرحلة دراسة المستندات وإعداد العطاء يحدث أن يكتشف المالك أو المهندس المصمم أو مدير التشييد أو المتقدم للمناقصة بعض الشذوذ في التصميمات أو المواصفات أو الشروط، كأن يتم اكتشاف غموض أو تباين أو تعارض في مستندات المناقصة والتي قد تقع لأسباب مختلفة منها الضغوط للانتهاء من مرحلة التصميم، أو أن تطرأ لدى المالك رغبة بإجراء تغييرات في المشروع، ويتم تدارك تلك التعديلات المطلوبة على مستندات المناقصة بطريقتين:

١ – دعوة المناقصين المشتركين في المناقصة المطروحة إلى اجتماعات إلزامية للرد على الإشكالات أو الاستفسارات المقدمة منهم واعتبار محاضر هذه الاجتماعات جزءا لا يتجزأ من شروط المناقصة.

٢– مخاطبة رب العمل للمتقدمين وذلك بإرسال التوضيحات والتعديلات على مستندات المناقصة كتابياً وبصيغة واحدة إلى جميع المتقدمين للمناقصة وتسمى تلك الكتب المرسلة بالملاحق. وغالباً ما يصاحب إصدار الملاحق فترات تمديد للعطاءات حسب نوعها وذلك حتى يتسنى للمتقدمين للمناقصة دراسة تلك التعديلات بصورة وافية وفي حال صدور الملاحق فإنها تعتبر جزءا من مستندات المناقصة وتحمل الصفة القانونية كجزء من المستندات.

إدراك رب العمل للتعديلات والتغييرات في متطلبات العمل في مرحلة ما قبل توقيع العقد أقل تعقيداً وأقل تكلفة مما لو جاءت هذه التعديلات والتغييرات بعد ترسية المناقصة وتوقيع العقد.

٦-٢ أنواع العطاءات و طرق تنفيذها:

الطرق المختلفة لطرح العطاءات الشائعة في مجال التشييد، ومدي ملاءمتها للاستعمالات المختلفة. وذلك كما يلي.

٦-٢-١ عطاءات بالمقطوعية العامة وهذه على ثلاثة أنواع:

٦-٢-١-١ عطاء بدون كميات – بنود المقايسة مدونة فقط بدون توضيح كمياتها:

يمكن تجميع بعض البنود في بند واحد – وعلى المقاول وضع فئات عطائه لكل بند ثم القيمة الإجمالية للمشروع وفي هذه الحالة يكون الاختيار على أساس هذه القيمة الإجمالية. ويشترط دائما أن يضع المقاول الكميات لإمكان صرف الدفع بنسبة ما تم من أعمال ولتقليل عمل المهندس المشرف على التنفيذ لعدم حساب الكميات فقط حيث يقوم بالإشراف الفني من حيث مطابقة ما ينفذ لمستندات العملية (المواصفات والرسومات التنفيذية) وفي هذه الحالة فإن أي خطأ في حساب عملية الكميات الفعلية يتحمله المقاول.

٦-٢-١-٢ عطاء به كميات تقريبية:

على المقاول مراجعة وتعديل الكميات وهو مسئول وحده عن صحتها ويستأنس بالكميات المبينة وليس له الحق في المطالبة بأي زيادة عن جملة عطائه – الاختيار على أساس القيمة الإجمالية.

٦-٢-١-٣ المقايسة:

بها كميات ما عدا بعض البنود كالأساسات وتكييف الهواء والأعمال الخاصة التي يجب أن تكون بالمقطوعية – المقارنة على أساس القيمة الإجمالية ولكن المحاسبة للجزء الأول على أساس الكميات التي تنفذ على الطبيعة وحسب الفئات المقدمة.

٦-٢-٢ عطاءات بالمقطوعية الجزئية:

في هذا النوع من العطاء تقسم العملية إلى أعمال – الأساسات – الأعمال الاعتيادية – الأعمال الصحية ... إلخ، وعلى المقاول وضع قيمة إجمالية لكل

عمل (أي لكل مجموعة من البنود) وهذه الطريقة لها ميزتها من حيث تجزئة العملية أو إلغاء بعض البنود وكذلك في أعمال الصيانة حيث يمكن حصرها على أساس الأعمال المنجزة .

٦-٢-٣ عطاءات محددة الكميات:

في هذا النوع توضح جميع البنود مع كمياتها الحقيقية وعلى المقاول وضع فئاته وتجميعها وهذا متبع كثيرا في المشروعات ذات الرسومات التنفيذية الكاملة.

٦-٢-٤ عطاءات محددة الكميات والفئات مع نسبة خصم:

في هذا النوع يضع المقاول القيمة الإجمالية للعطاء مع إضافة أو نقص نسبة يقررها في عطائه ويمكن عمل ممارسة بين المقاولين بعد تقديم عطاءاتهم.

٦-٢-٥ عطاءات بالممارسة:

وهي طريقة من طرق الشراء مثل المناقصة العادية، ولكن تتم إجراءاتها في الجهة صاحبة العمل (الوزارة – الهيئة الإدارة .... إلخ).

ويمكن أن تجري الممارسة بإحدى الطريقتين التاليتين:-

الأولى : طريقة الظرف المختوم وفيها تتم الترسية على الممارس ذي العطاء الأقل سعراً والمستوفي لشروط الممارسة.

الثانية : طريقة الممارسة العلنية حيث يتم اختيار ثلاثة عطاءات (على الأقل) مستوفية لشروط الممارسة والأقل سعراً ثم تجري ممارسة علنية بين هؤلاء الممارسين الثلاثة بعدد غير محدد من الجولات حتى ينسحب اثنان ويبقى واحد هو الأقل سعراً، ويمكن أن يكون عدد الجولات محدوداً سلفاً ومعلناً أمام الممارسين الحاضرين.

هذا ويجب النص في إعلان الممارسة وفي مستنداتها علي الطريقة التي ستجري بها الممارسة، هل ستجري بطريقة الظرف المختوم؟ أم ستجري بالطريقة العلنية؟.

حالات عملية من صناعة التشييد الكويتية :

حالة عملية ١:

المرجع التشريعي – القاعدة رقم (٣١٠) – ص٤٨٧

١- طبيعة الممارسة كأسلوب ونظام للتعاقد تقضي بأن يكون للجهة طالبة الممارسة حرية اختيار المتعاقد المناسب، فلا تتقيد هذه الجهة بترتيب العروض.

٢- يجب أن يكون الممارس من بين المقاولين المسجلين لدى لجنة المناقصات المركزية وضمن الفئة التي تخوله القيام بالأعمال المطلوبة.

٣- تعميم لجنة المناقصات المركزية رقم ١ لسنة ١٩٨٤ يتمشى وأحكام قانون المناقصات العامة، وتوقيع أمين سر اللجنة على التعميم لا يعدو أن يكون تبليغاً لقرار اللجنة المختصة في هذا الشأن. (فتوى رقم ٨٤/٣٩٢/٢ بتاريخ ١٩٨٤/٩/٢٣).

حالة عملية ٢:

المرجع التشريعي – القاعدة رقم (٣١٩) – ص٥٠٨

جواز إلغاء الممارسة بعد ترسيتها وإخطار الممارس الفائز بقرار من مجلس الوزراء شأنها في ذلك شأن المناقصة العامة فتخضع الممارسة للمادة ٥٢ من قانون المناقصات العامة الذي يسري على المناقصة. (فتوى رقم ١٥٠٨ بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٥ مرجع رقم ٢٠٠٠/١٠٦/٢)

حالة عملية ٣:

المرجع التشريعي – القاعدة رقم (٣٣١) – ص٥١٤

١- وجوب إيداع الممارس مع عطائه التأمين الأولي، وأن يكون هذا التامين صالحاً لمدة سريان العطاء.

٢- تخلف الممارس الفائز عن توقيع العقد خلال مدة سريان العطاء ، وقيامه بسحب التأمين الأولي خلال هذه المدة يعد انسحاباً من الممارسة دون عذر مقبول.

٣- حق الجهة الإدارية في مصادرة التأمين الأولي في حالة انسحاب الممارس الفائز – انتهاء مدة سريان خطاب الضمان بالتأمين الأولي، لا يحول دون حق الجهة الإدارية في مطالبة الممارس الفائز بقيمة ذلك التأمين إعمالاً

لحكم المادة ١/١٥ من الشروط العامة للممارسة والمادة ٥٥ من قانون المناقصات العامة. (حكم التمييز الطعن رقم ٩٦/٥١٩ تجاري جلسة ١٩٩٨/٣/٩).

٦-٣ مستندات المناقصة:

هي المستندات التي يقدمها رب العمل للمقاولين لدراسة المشروع حتى يتمكن المقاولون من تقديم عطاءاتهم تمهيدا لاختيار أنسب المقاولين لتنفيذ المشروع.

ومعظم المشاريع الحديثة تتكون من المستندات التالية والموضحة بالشكل رقم (٦-٣) و قد يعدل ذلك رب العمل وفقا لاحتياجاته بأن يزيد أو ينقص من هذه المستندات.

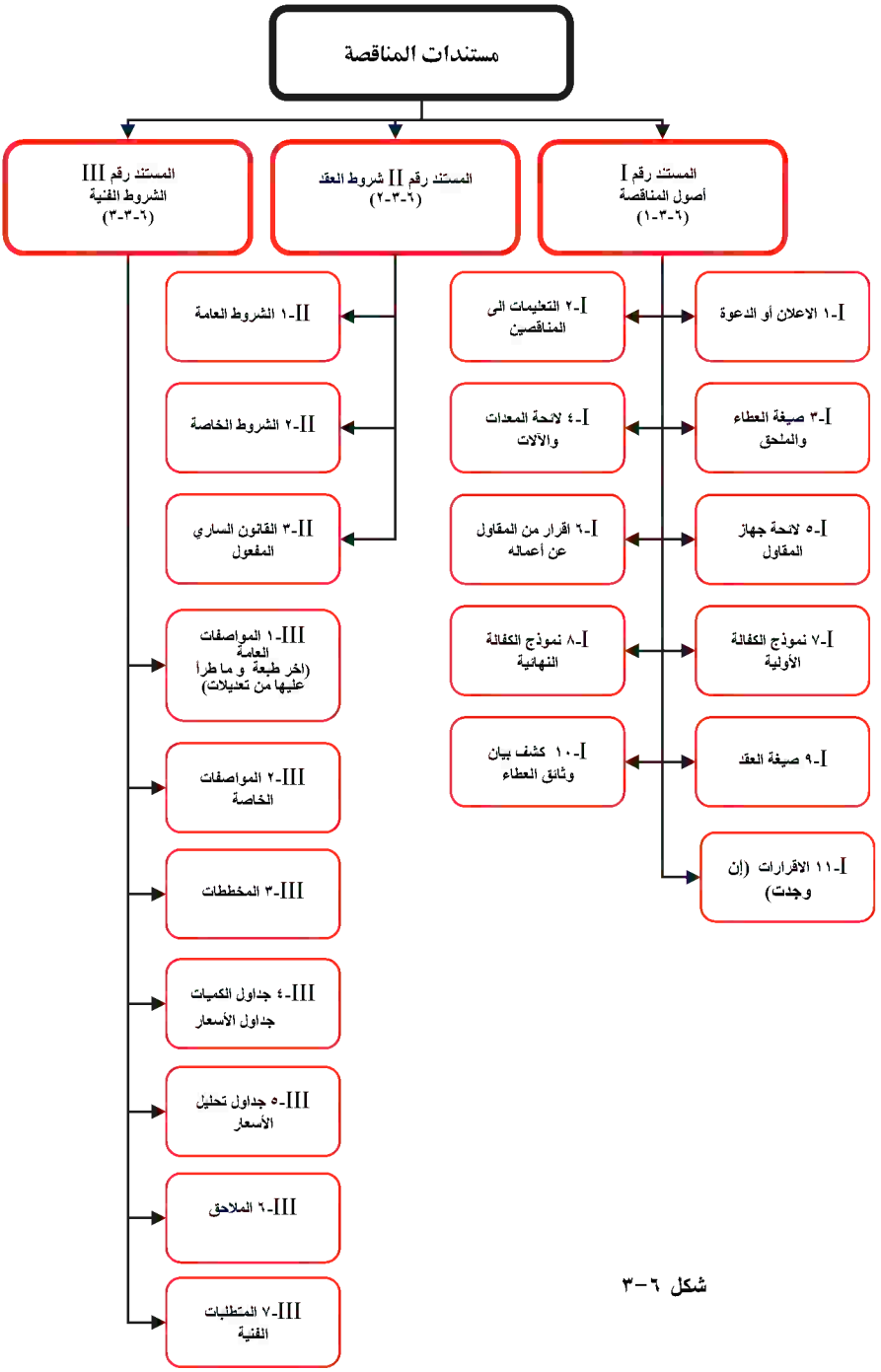
مستندات المناقصة
المستند رقم I
أصول المناقصة
(٦-٣-١)
المستند رقم II شروط العقد
(٦-٣-٢)
المستند رقم III
الشروط الفنية
(٦-٣-٣)
I-١ الاعلان أو الدعوة
I-٢ التعليمات الى المناقصين
I-٣ صيغة العطاء والملحق
I-٤ لائحة المعدات والآلات
I-٥ لائحة جهاز المقاول
I-٦ اقرار من المقاول عن أعماله
I-٧ نموذج الكفالة الأولية
I-٨ نموذج الكفالة النهائية
I-٩ صيغة العقد
I-١٠ كشف بيان وثائق العطاء
I-١١ الاقرارات (إن وجدت)
II-١ الشروط العامة
II-٢ الشروط الخاصة
II-٣ القانون الساري المفعول
III-١ المواصفات العامة (اخر طبعة و ما طرأ عليها من تعديلات)
III-٢ المواصفات الخاصة
III-٣ المخططات
III-٤ جداول الكميات جداول الأسعار
III-٥ جداول تحليل الأسعار
III-٦ الملاحق
III-٧ المتطلبات الفنية

شكل ٦-٣

٦- ٣-١ أصول المناقصة:

هي مستندات تتضمن معلومات، وهي تشمل الآتي:

٦-٣-١-١ الإعلان أو الدعوة للمناقصة:

٦-٣-١-١-١ الدعوة للعطاءات في مشاريع القطاع الحكومي:

توجد إجراءات خاصة يجب أن تتبع في حالة المشاريع العاملة وتلك الإجراءات يحكمها القانون واللوائح المعمول بها ونوجز هنا وصفا لهذه الإجراءات:

أ - دعوة الجهات والشركات المؤهلة والمهتمين وصناعة الإنشاء.

ب- الدعوة إلى العطاء يجب أن تعلن في الصحف والمجلات والمنشورات التجارية وفقاً للقواعد والقوانين السارية في هذا المجال وهو ما يسمى دعوة المناقصين للمشاركة في تقديم العطاءات.

جـ - الدعوة إلى العطاءات يجب أن ترسل أو توزع على المقاولين وقد توجه هذه الدعوة إلى قائمة بالمقاولين ذوي الخبرة والاختصاص يعدها رب العمل.

د - كل المناقصين يجب أن يعاملوا بشكل متشابه وتعرض عليهم نفس التعليمات والشروط ضماناً لتكافؤ الفرص طالما أن العمل يتعلق بمشروع عام والمقاول مؤهل وتنطبق عليه الشروط المعمول بها واللوائح السارية.

٦-٣-١-١-٢ الدعوة للعطاءات في مشاريع القطاع الخاص:-

ليست هناك قوانين واضحة تحدد بعقود المشاريع الخاصة إلا أن القوانين السارية في البلاد التي تخضع للقانون المدني الذي يحدد القواعد اللازمة لصحة العقد وشروط الإيجاب والقبول اللازم لانعقاد العقد غير أن معظم الملاك خصوصا أولئك العاملون مع خدمات الإنشاء بشكل منتظم يتبعون إجراءات لا تختلف في العادة عن تلك المتبعة في الأشغال العامة إلا أن قوانين المناقصات العامة لا تنطبق على نشاطهم.

وعملية الدعوة إلى العطاءات في القطاع الخاص يمكن أن تلخص فيما يلي :-

أ – للمالك حق اختيار المقاول بأي صورة يريدها.

ب – الإعلان العام للحصول على فوائد المنافسة الحرة والمفتوحة.

جـ – قد يختار رب العمل أن يتفاوض مباشرة مع مقاول متخصص وفقاً لما يرى فيه مصلحة العمل.

د – للمالك أن يختار مقاولين بارزين قادرين على إنجاز العمل بشكل جيد من القائمة المتضمنة أسماء المقاولين المؤهلين تسمى قائمة المقاولين المنتقين. يطلب من هؤلاء المقاولين أن يقدموا عروضهم. هذه العملية لها فائدة منافسة التسويق.

هـ – و يكون الإعلان أو الدعوة للمشروع واضحا وشاملاً لمعلومات أساسية حول المشروع مثل:

١– تحديد الصنف أو العمل المطلوب تنفيذه أو توريده.

٢– الجهة العامة المستفيدة منه .

٣– معلومات حول تقديم العطاءات والتي تشمل الوقت، التاريخ، مقر استلام المستندات وعطاءات المشروع.

٤–الضمانات المالية المطلوبة.

نموذج عملي: للدعوة للعطاءات في المشاريع الحكومية:

الوثيقة I–١ الإعلان أو الدعوة للمناقصة:

إعلان عن مناقصة رقم ( )

موضوعها : .....

نيابة عن وزارة الأشغال العامة ، تعلن لجنة المناقصات المركزية عن إجراء مناقصة لتنفيذ الأعمال المذكورة أعلاه، و تدعوكم للتقدم بعطائكم للقيام بتلك الأعمال وفقا للمستندات التالية :

المستند I أصول المناقصة.

المستند II شروط العقد.

المستند III الشروط الفنية.

يمكن الحصول على المستندات و الوثائق أرقام I ،III -٢ ،III-٣، III-III،٤ -٥ بالصيغة الالكترونية (القرص المدمج) من مكتب لجنة المناقصات المركزية خلال ساعات العمل الرسمية مقابل مبلغ لا يرد قدره (-------. وذلك اعتباراً من يوم الموافق / / .

أما الوثيقة II-١ الشروط العامة والوثيقة III-١ المواصفات الفنية العامة للمباني والأشغال الهندسية لسنة ..... وما يطرأ عليهم من تعديلات حتى تاريخ إقفال المناقصة فانه يمكن الحصول عليهما من الإدارة المالية بالوزارة خلال ساعات العمل الرسمية مقابل دفع المبلغ المقرر لكل وثيقة .

ونود أن نلفت انتباه المناقص بصورة خاصة إلى أنه إذا اختار الحصول على هذه الوثائق أو لم يرغب في ذلك فسيعتبر بأنه ملم بكامل محتوياتها وبأن كافة هذه المحتويات قد أخذت بعين الاعتبار عند إعداد قيمة عطائه ولن ينظر في أية مطالبات بسبب النقص في هذه المعلومات .

١ - آخر موعد لتقديم العطاء هو الساعة الواحدة ظهرا من يوم الموافق / / ويرفض أي عطاء يقدم بعد هذا الميعاد.

٢ - مبلغ الكفالة الأولية يجب ألا يقل عن (%) بالمائة من إجمالي قيمة العطاء وتظل سارية المفعول طوال مدة سريان العطاء وعلى أن تكون الكفالة صادرة عن أحد البنوك المحلية المعتمدة لصالح لجنة المناقصات المركزية في صورة خطاب ضمان أو شيك مصرفي مصدق أو من شركة تأمين معتمدة من بنك محلى ولا تدفع فوائد على هذا التأمين، وتقدم الكفالة طبقاً للوثيقة نموذج الكفالة المصرفية.

٣ - مبلغ الكفالة النهائية (%) بالمائة من قيمة العقد، وعلى أن تكون الكفالة صادرة عن أحد البنوك المحلية المعتمدة لصالح رب العمل على شكل خطاب ضمان أو شيك مصرفي مصدق أو من شركة تأمين معتمدة من بنك محلى وتكون سارية طوال مدة تنفيذ العقد مضافاً إليها تسعون يوماً. ولا تدفع فوائد عن التأمين ولا يجوز لدائني الطرف الثاني الحجز عليها .

٤ – مدة إنجاز الأعمال هي يوماً اعتباراً من التاريخ المحدد بكتاب أمر المباشرة.

٥ – المباشرة الفعلية بتنفيذ الأعمال يجب أن تجرى خلال (١٠) عشرة أيام اعتباراً من التاريخ المحدد بكتاب أمر المباشرة وهذه المدة تدخل ضمن مدة إنجاز الأعمال المشار إليها سابقا.

٦ – غرامة التأخير التي سيدفعها المقاول إلى صاحب العمل عن كل يوم تأخير عن المدة المحددة لإنجاز الأعمال جميعها هي وبحد أقصى قدره ١٠% من القيمة الإجمالية للعقد وتستحق بمجرد التأخير دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية أو الحاجة إلى إثبات الضرر وذلك دون الإخلال بأية حقوق أخرى محتفظ بها للوزارة طبقاً للقانون أو العقد. ويقصد بالقيمة الإجمالية للعقد، قيمة العقد المحددة في صيغة العقد وما يطرأ عليها من زيادة أو نقص بسبب الأوامر التغييرية أو ما استخدم من المبالغ الاحتياطية.

٧ – قيمة محجوز الضمان هي بالمائة (%) من القيمة الكلية للأشغال والمواد والبضائع ويجوز بقرار من الوزارة الإفراج عن المبالغ المحتجزة كلها أو جزء منها نظير كفالة مصرفية صادرة عن أحد البنوك المحلية المعتمدة قابلة للصرف دون قيد أو شرط لحين الاستلام النهائي للأعمال.

٨ – مدة الضمان (الصيانة) هي ( ) يوما اعتبارا من تاريخ الاستلام المؤقت للأعمال.

٩– يبقى العطاء ساري المفعول لمدة ٩٠ يوما اعتباراً من تاريخ فتح مظاريف العطاء على أنه إذا مضت المدة ولم يبلغ المناقصون بنتيجة المناقصة فلهم الحق في سحب عطاءاتهم والكفالة الأولية خلال العشرة أيام التالية من انقضاء التسعين يوما وذلك بإخطار خطى يوجهونه إلى رب العمل وإذا لم يفعلوا هذه المهمة اعتبروا مرتبطين بعطاءاتهم لمدة أخري مماثله وعليهم تجديد الكفالة إذ لم تكن مجددة تلقائياً طبقاً للوثيقة (I-7) نموذج الكفالة المصرفية.

وإذا لم يقوموا بهذا التجديد خلال العشرة أيام المذكورة اعتبروا منسحبين ويحق للجنة المناقصات المركزية بناء على طلب الوزارة خلال هذه المدة الأخيرة إما أن تلغى المناقصة أو ترسيها وفقا للقانون ولا يحق لأي مناقص مطالبة الوزارة بأي تعويض أو مصاريف أو نفقات أو فوائد من أي نوع كان.

١٠ – على جميع المناقصين المشتركين في هذه المناقصة حضور الاجتماع التمهيدي الذي سيعقد في مكتب مدير إدارة تصميم المشاريع الإنشائية بوزارة الأشغال العامة قبل ٢١ يوما من آخر موعد لتقديم العطاءات الساعة التاسعة صباحاً لبحث بعض الأمور المتعلقة بتنفيذ الأعمال بموجب هذه المناقصة كما يجب مراعاة تقديم جميع الاستفسارات إلى المكتب المذكور قبل موعد الاجتماع ليتسنى لنا مراجعتها. ويعتبر المناقص ملتزما بما يجيء في محضر الاجتماع وبجميع مستندات هذه المناقصة سواء حضر هذا الاجتماع أم لم يحضر.

١١ – هذه المناقصة محدودة للمناقصين المدرجة أسماؤهم في الكشف المرفق.

١٢ – سيقوم رب العمل بدفع ..... % من قيمة العقد كدفعة مقدمة كما هو مبين بالشروط الخاصة مقابل تقديم ضمان.

١٣ – هذه المناقصة بسعر إجمالي ثابت مقطوع وفقاً لشروط العقد.

١٤– يلتزم المقاول بشراء ما يحتاجه من مواد أو أدوات من المنتجات الوطنية أو المنتجات ذات المنشأ الوطني وفقا لقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٦ لسنة ١٩٨٧ المعدل بقراره رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٧ وقراره رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٠ وتعتبر أحكام هذا القرار جزءا لا يتجزأ من العقد ويترتب على الإخلال بهذا الالتزام توقيع غرامة لا تقل عن ٢٠% من قيمة المشتريات فضلا على الجزاءات الأخرى المقررة على إخلال المقاول بالتزاماته التعاقدية مع مراعاة أحكام قرار مجلس الوزراء رقم ٤١٢ الصادر في اجتماعه رقم ٩٩/٢٣ المنعقد بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٣ في شأن دعم المنتجات والسلع المحلية والمقاولين الوطنيين.

٦ – ٣–١–٢ تعليمات إلى المناقصين Instructions to Bidders

وهي قائمة بالإجراءات والتعليمات التي تهدف إلى توحيد إجراءات العطاء لجميع المتقدمين للمشروع. وتلك التعليمات تشمل على بعض الشروط الواجب احترامها أثناء إعداد العطاءات مع عواقب عدم الالتزام بالتعليمات والتي قد تصل إلى إبعاد عطاء المتقدم المخالف. وتشمل التعليمات في الغالب على نقاط مهمة وهي:

١- موقع وعنوان تسليم العطاء:

هو المكان المحدد ليسلم المقاول عطاءه ويذكر مكان تسليم العطاء في التعليمات للمناقصين.

٢- تاريخ و وقت تسليم العطاء:

تسلم العطاءات في مكان وتاريخ محدد لدى الجهة الطالبة للمشروع وعادة تكون إدارة العقود في هذه الجهة.

٣- أنواع الضمانات المالية المطلوبة و محجوز الضمان:

هي الضمانات المطلوبة من المقاول إيداعها لصالح المشروع الذي يتقدم له المقاول، وهناك ثلاثة أنواع من الضمانات الأكثر شيوعاً وطلباً في العقود الإنشائية:

الكفالة الأولية: وهي كفالة يقدمها المناقص وتتراوح من ١- ٥ % من إجمالي قيمة العطاء وتكون سارية المفعول طول مدة سريان العطاء.

الكفالة النهائية: وهي كفالة يقدمها المقاول عند توقيع العقد مع رب العمل وتكون ١٠% من قيمة العقد (في العالم العربي) وتكون سارية المفعول طوال مدة تنفيذ العقد مضاف إليه تسعون يوماً.

محجوز الضمان: هو مبلغ من المال يكون في العادة ١٠% من القيمة الكلية للأشغال والمواد والبضائع ويحجز هذا المبلغ لحين الاستلام النهائي للأعمال موضوع العقد أو تقديم المقاول كفالة مصرفية غير مشروطة قابلة للصرف بالمبلغ.

٤- تعليمات أخرى يراها المالك مهمة:

هي التعليمات التي يراها المالك مهمة ويجب على المقاول التقيد بها عندما يشترك في المناقصة مثل:

- صلاحية العطاء والتي تكون عادة ٩٠ يوماً من تاريخ فتح مظاريف العطاء وتكون الكفالة الأولية مقيدة بهذه المدة أيضاً.
- المباشرة الفعلية بتنفيذ الأعمال والتي تبدأ من تاريخ إصدار أمر المباشرة.
- مدة الضمان (الصيانة).

– الاجتماع التمهيدي والذي يجب على كل المناقصين حضوره لمناقشة الأمور المتعلقة بتنفيذ الأعمال والإجابة على استفسارات المناقصين إن وجدت ويلتزم المناقص بجميع ما ورد بمحضر الاجتماع التمهيدي سواء حضر أو لم يحضر الاجتماع التمهيدي.

– التعليمات إلى المتعاقدين وهي القواعد التي تحكم عرض المشروع، وهذه القواعد تتعلق بالعطاء نفسه وبالمشروع خلال الإنشاء.

وعادة ما تشير التعليمات إلي المسئول عن بيانات الموقع واختبار العينات والأخطاء في المخططات وغيرها. الزيارة الموقعية من قبل المقاول عادة تكون مطلوبة في العقد للتعرف على حالة الموقع.

نموذج عملي: تعليمات للمناقصين مقدمي العطاء للمشاريع الحكومية في دولة الكويت:

الوثيقة (I-٣) تعليمات إلي المناقصين:

المادة (١) الغاية من المناقصة هي تقديم عطاءات وفقا للمستندات التالية :

المستند I أصول المناقصة.

المستند II شروط العقد.

المستند III الشروط الفنية.

المادة (٢) الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء:

يشترط فيمن يتقدم بعطاء توافر الشروط التالية:

٢ – ١ أن يكون كويتيا تاجرا فردا كان أو شركة مقيداً في السجل التجاري ومسجلاً لدي غرفة تجارة وصناعة الكويت ومسجلا في قوائم تصنيف المقاولين بلجنة المناقصات المركزية ويجوز أن يكون أجنبيا بشرط أن يكون له شريك أو وكيل كويتي تاجرا يربط بينهما عقد رسمي موثق طبقاً للأنظمة المعمول بها في دولة الكويت وأن يـــكون قد وجهت إليه دعوة للاشتراك في المناقصة وممن ذكرت أسماؤهم في الكشف المرفق .

٢ – ٢ ألا يكون عضواً في لجنة المناقصات المركزية ولا موظفا في الجهة الحكومية طالبة المناقصة ولا أي جهة حكومية أخرى.

٢ – ٣ أن يبين عنوانه في الكويت على النموذج المبين في الصفحة (ب) من هذا المستند وتعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات القضائية التي توجه إليه في هذا العنوان بمثابة إعلان صحيح وعليه أن يخطر الوزارة بكل تغيير يحصل في هذا العنوان وإذا لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع المكاتبات المرسلة إليه على عنوانه القديم صحيحة ونافذة.

المادة (٣) شروط تقديم العطاءات:

يشترط في العطاءات المقدمة توافر الشروط التالية:

٣ –١ يعبأ العطاء على الأقراص المدمجة باللغة العربية ما لم ينص على اللغة الإنجليزية بالنسبة لبعض المستندات.

٣ –٢ ألا يحدث المناقص أي كشط أو محو أو تغيير في أي بيان من بيانات العطاء سواء في الأسعار الإفرادية أو الكميات أو حاصل ضربها أو السعر الإجمالي أو غيرها، ويجب أن يتم الشطب على الأرقام أو البيانات الخاطئة بالمداد الأحمر وبعد ذلك يعيد كتابة الرقم الصحيح رقما وأحرفا بالمداد الأحمر ويوقع المناقص إلى جانب هذا التصحيح مقرونا بختم المؤسسة أو الشركة التي يمثلها، وعلى المناقص تعبئة جميع المعلومات المطلوبة في مستندات ووثائق العطاء ويعد باطلا كل عطاء يخالف هذه الأحكام ما لم تر اللجنة بإجماع الحاضرين قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة عملا بحكم المادة (٢٢) من قانون المناقصات العامة.

٣ –٣ في حالة تلف أو تشويه أو ضياع مظروف المناقصة الرسمي يجب على المناقص أن يحصل على مظروف آخر عوضاً عنه ويقدم فيه العطاء وإلا اعتبر العطاء باطلا ما لم تر اللجنة بإجماع الحاضرين قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة بحكم المادة (٢٦) من قانون المناقصات العامة.

٣ –٤ أن يوقع المناقص العطاء بذاته أو يوقعه وكيله، فإذا كان المناقص شركة وجب على موقع العطاء أن يثبت أنه مفوض من قبلها وحائزا الصلاحيات القانونية بهذا الخصوص وفى حالة التوكيل يجب أن يرفق العطاء بمستند توكيل يخول كافة الصلاحيات اللازمة وفى جميع الأحوال يجب أن تكون صكوك التفويض أو التوكيل هذه موثقة لدى كاتب العدل أو من يقوم مقامه ومصدقة من السلطات المختصة بالحكومة الكويتية أو السلطات الأجنبية المختصة إذا كانت صادرة في الخارج على أن تعتمد توقيع هذه السلطات من القنصلية الكويتية المختصة وعلى أن يراعى التصديق على توقيع القنصلية الكويتية من وزارة الخارجية الكويتية.

المادة (٤) كيفية تقديم العطاءات:

على المناقص مراعاة ما ورد بتعليمات تشغيل القرص (C.D.) إضافة إلى ما ورد أدناه:

يقدم العطاء كما يلي:

يقــدم المناقص عطاءه داخل ظرف كبير يحصل عليه من لجنة المناقصات المركزيــة ويضع فيه عدد (٢) نسختين ورقيا من الوثائق والمستندات التالية :

٤ –١ النموذج الخاص ببيانات المناقص صفحة رقم (ب).

٤ –٢ نموذج المقاولين من الباطن الاختصاصيين المعتمدين صفحة رقم (٥/٢).

٤ –٣ المادة (١٠) النقص والتباين في المستندات صفحة رقم (٦/٢).

٤ –٤ الوثيقة (I–٣) صيغة العطاء والملحق صفحة رقم (١/٣) إلى صفحة رقم (٢/٣).

٤ –٥ لائحة المعدات والآلات صفحة رقم (١/٤).

٤ –٦ الوثيقة (I–٥) جهاز المقاول صفحة رقم (١/٥).

٤ –٧ الوثيقة (I–٦) تصريح عن أعمال المقاول في الكويت صفحة رقم (١/٦).

٤ –٨ بيانات خاصة بالكفالة الأولية صفحة رقم (٢/٧).

٤ –٩ الوثيقة (I–١٠) كشف بيان مستندات العطاء صفحة رقم (١/١٠).

٤ –١٠ الوثيقة (I–١١) الإقرار رقم (١).

٤ –١١ صفحة الملخص العام.

٤ –١٢ المستند (III–٤) جداول الكميات.

٤ –١٣ المستند (III–٥) جداول تحليل الأسعار.

٤ –١٤ المستند (III–٦) الملاحق إن وجدت.

٤ –١٥ المستند (III –٧) المتطلبات الفنية إن وجدت.

٤ –١٦ صورة مصدقة من عقد تأسيس الشركة المناقصة.

٤ –١٧ صورة مصدقة من الشهادة التجارية التي تثبت قيد المناقص بالسجل التجاري وانتسابه لغرفة تجارة وصناعة الكويت.

٤ –١٨ صورة مصدقة من صلاحيات موقع العطاء وتفويضه.

٤ –١٩ صورة مصدقة من توكيل أحد الوكلاء الكويتيين إذا لزم الأمر.

٤ –٢٠ البرنامج الابتدائي لتنفيذ الأعمال إذا نص عليه في الشروط الخاصة.

٤ –٢١ الكفالة الأولية كما هو مبين بالنموذج (الوثيقة I-7).

٤ –٢٢ صورة من جميع الشهادات العلمية وشهادات الخبرة كما هي مطلوبة بالمادة (١٥) – جهاز المقاول – بالشروط الخاصة.

٤ –٢٣ نسخة من إيصال شراء المستندات.

٤ –٢٤ الكتالوجات والمعلومات والحسابات الخاصة بالمشروع.

٤ –٢٥ صورة من شهادة استيفاء نسبة العمالة الوطنية.

ويجب على المناقص نسخ هذه الوثائق والمستندات وتعبئتها وحفظها وطباعتها ومن ثم يوقعها ويختمها بعد التأشير على كل صفحة من صفحاتها مع بيان المستندات والكتب المقدمة حسب النموذج المخصص لذلك ثم يضعها ضمن الظرف المذكور إضافة إلى ذلك يضع المناقص داخل هذا الظرف كافة الأقراص المدمجة (C.D.) موقعة ومختومة وهي الأقراص المدمجة الأصلية والمسلمة إليه من لجنة المناقصات المركزية إضافة إلى نسخة معبأة (C.D.) من الأقراص المطلوب تعبئتها . ويختم هذا الظرف بالشمع الأحمر بدون إضافة أية كتابة أو علامة مميزة ويكتب عليه موضوع المناقصة وتاريخها ورقمها فقط ويضعه في الصندوق المخصص له في لجنة المناقصات المركزية قبل الموعد المحدد في إعلان المناقصة ويرفض كل عطاء يقدم بعد هذا الموعد.

المادة (٥) شروط أساسية:

– إن التقيد التام بجميع نصوص وشروط مستندات هذه المناقصة هو شرط أساسي لقبول العطاء والبت فيه ويجب على مقدم العطاء إذا أجرى أي خصم أو إضافة في سعر عطائه الإجمالي أو في سعر أي بند من بنود العطاء أن يثبت الخصم أو الزيادة في الملخص العام لجداول الكميات وبحيث يكون مشمولا في القيمة الإجمالية الثابتة المذكورة في صيغة العطاء وكل خصم أو إضافة ترد في كتاب مستقل أو في أي مستند آخر من مستندات المناقصة – ستعتبر كأن لم تكن ولن يلتفت إليه أو يعتد به بأي حال .

– ويحق للجنة المناقصات المركزية رفض أي عطاء يتضمن أية مخالفة أو تحفظ تجاه أي بند من بنود تلك المستندات أو لا يحتوى على كافة المستندات المطلوبة.

– لا تقبل العطاءات إلا إذا اشتملت على أسعار إجمالية ثابتة طبقاً للمادة (٢٥) من قانون المناقصات العامة.

المادة (٦) دراسة العطاء:

٦ –١ تفتح لجنة المناقصات المركزية العطاءات وتدرس محتوياتها ومطابقتها للشروط وتعلن أسماء المناقصين المقبولين والأسعار المدونة ثم تباشر بدراسة العطاءات المقبولة.

٦ –٢ يبقى العطاء ساري المفعول لمدة (٩٠) تسعين يوما اعتبارا من تاريخ فتح مظاريف العطاء، على أنه إذا مضت مدة التسعين يوما ولم يبلغ المناقصون بنتيجة المناقصة فلهم الحق في سحب عطاءاتهم والكفالة الأولية خلال العشرة أيام التالية من انقضاء التسعين يوما وذلك بإخطار خطى يوجهونه إلى لجنة المناقصات المركزية وإذا لم يفعلوا ذلك خلال العشرة أيام المحددة اعتبروا مرتبطين بعطاءاتهم لمدة تسعين يوما أخرى وعليهم تجديد الكفالة إذ لم تكن مجددة تلقائيا طبقاً للوثيقة (I-7) نموذج الكفالة المصرفية. وإذا لم يقوموا بهذا التجديد خلال العشرة أيام المذكورة اعتبروا منسحبين ويحق للجنة المناقصات المركزية بناء على طلب الوزارة خلال هذه المدة الأخيرة إما إن تلغى المناقصة أو ترسيها وفقا للقانون ولا يحق لأي مناقص مطالبة الوزارة بأي تعويض أو مصاريف أو نفقات أو فوائد من أي نوع كان.

٦ –٣ إنه من المفهوم صراحة أن جميع الإجراءات السابقة لتوقيع العقد ما هي إلا إجراءات تمهيدية لا تلزم الوزارة بأي ارتباط ولا تعطى المناقص أي حق بالمطالبة بأي تعويض أو خسارة أو فوائد أو نفقات أو غيرها من أي نوع كان . ولا تعتبر الوزارة مسئولة عن أي نفقات أو خسائر يتكبدها المناقص في إعداد عطائه ولا يحق له المطالبة بأي تعويض بهذا الصدد.

المادة (٧) المقاولون من الباطن الاختصاصيون :

إضافة لما ورد في الشروط العامة II – ١ المادة (٤) يجب على المناقص الالتزام بما يلي :–

المقاولون من الباطن الاختصاصيون المعتمدون:

١ – يجب على المناقص تقديم أسماء المقاولين من الباطن الاختصاصيين لكل من الاختصاصات التالية ضمن عطائه على أن يكونوا من الشركات المحلية المسجلين لدى لجنة المناقصات المركزية وبالدرجة المنصوص عليها في المواصفات الخاصة كما يجب تقديم المؤهلات الخاصة وسابقة الأعمال للشركات المختصة ضمن عطائه.

٢ – يجوز للمناقص أن يقدم اسمه للقيام بالأعمال الاختصاصية في حالة كفاءته لتلك الأعمال. وفى هذه الحالة يلزم تقديم كافة ما يثبت قيامه بنجاح بتلك الأعمال ومن كافة الجهات ذات العلاقة.

٣ – لا يسمح بتبديل المقاول من الباطن المختص والمقدم من قبله في النموذج التالي بعد أن يتم اعتماده من قبل المهندس قبل توقيع العقد. ويحق للمهندس طلب تغييره في أي وقت من الأوقات ودون أن يترتب على ذلك أي مسئولية أو أعباء مالية أو التزامات أخرى على صاحب العمل ويظل المقاول الأصلي مسئولا مع مقاولي الباطن عن تنفيذ أعمال العقد مسئولية تضامنية.

الأعمال التخصصية	اسم المقاول من الباطن وعنوانه
الأعمال الكهربائية	
أعمال التليفونات والاتصالات (معتمدة من وزارة المواصلات)	
أعمال إنذار إطفاء الحريق(معتمد من الإدارة العامة للإطفاء)	
أعمال التكييف	

المادة (٨) قبول العطاء وتوقيع العقد:

٨ –١ ترسى المناقصة على المناقص الفائز طبقا لأحكام قانون المناقصات العامة الوثيقة (II–٣).

٨ –٢ تطلب الوزارة ممثله في السيد الوزير أو من يفوضه إلى المناقص الفائز الحضور إليها لتوقيع العقد خلال مدة تحددها. وعلى المناقص أن يقدم خلال هذه المدة الكفالة النهائية تمهيدا لتوقيع العقد.

٨ –٣ إذا تخلف المناقص الفائز عن تقديم الكفالة النهائية وتوقيع العقد خلال المدة التي تحددها له الوزارة أو انسحب لأي سبب من الأسباب خسر كفالته الأولية وكان عرضة لأي عقوبة أخرى من العقوبات المنصوص عليها بالمادة (٥٧) من قانون المناقصات العامة توقعها عليه اللجنة وفى هذه الحالة يجوز للجنة المناقصات المركزية بناء على طلب الوزارة أن تلغى المناقصة أو أن تعيد طرحها أو ترسيتها على المناقص التالي سعرا طبقا لأحكام قانون المناقصات وفى جميع هذه الحالات يلزم المناقص المتخلف بتعويض الوزارة عن كافة الأضرار التي لحقت بها نتيجة لإلغاء المناقصة أو إعادة طرحها أو ترسيتها على المناقص التالي سعرا ، كل ذلك دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

٨ –٤ يصبح العقد مبرما من تاريخ توقيع الطرفين عليه.

المادة (٩) قانون العقد:

يعتبر هذا العقد مبرما داخل دولة الكويت ويجب أن يفسر وينفذ من جميع الوجوه حسب القانون الكويتي وتختص المحاكم الكويتية بالفصل فيما ينشأ عنه أو بسببه من منازعات.

المادة (١٠) النقص والتباين في المستندات:

إذا تبين للمناقص عند دراسة المناقصة وجود أي خطأ أو نقص أو تباين في المستندات الفنية أو في جداول الكميات مما قد يؤثر على فئات عطائه أو على قيمة الأعمال فعلى المقاول أن يستوضح صاحب العمل قبل تقديم عطائه.

اسم المناقص :

التوقيـــــــع :

الختـــــــــم :

التـــــــاريخ :

العـــنـــــوان :

٦-٣-١-٣ صيغة عطاء المناقصة:

عبارة عن نموذج موحد لصورة العطاء أو شكل العطاء الذي سيقدم للمناقصة، وتكون كافة العطاءات ذات صيغة موحدة لجميع المتقدمين للمناقصة، والعطاء يحوي علي فراغات ليملأها المتقدم بالعطاء بالمعلومات المطلوبة منه مع التوقيع عليها. والهدف من الصيغة الموحدة للعطاء هو تسهيل عملية تحليل العطاء ومقارنته مع العطاءات الأخرى وملاحظة العرض الشاذ بشكل سريع بالنسبة للمقاولين،كما وأنها تساعد المتقدم بالعطاء علي إدراج كافة المعلومات المطلوبة منه دون إغفال شيء منها، فشكل العرض ييسر عملية تزويد المعلومات الضرورية ويمنع احتمال حصول حذف في العرض.

ويجب أن يراعي جميع المتقدمين دقة المعلومات الواردة في عطاءاتهم، وهذه المعلومات تكون في العادة كما يلي:

- السعر (مبلغ إجمالي أو سعر الوحدة)

.Bid Price (lump sum or Unit)

- مدة المشروع (Project duration).
- الضمان (Bid Security) .
- العلم بوجود ملاحق (Addenda).
- قائمة بمقاولي الباطن المستخدمين في العرض النهائي

.(List of Subcontractors)

- سجل خبرة (Past Experience).
- تصريح بخصوص الكشف على الموقع

. (Permission of site investigation)

- التوقيع (Sign the contract) .

نموذج عملي لمشروع حكومي في دولة الكويت صيغة العطاء –الوثيقة(I–٣) من أصول المناقصة:

الوثيقة (I–٣) صيغة العطاء والملحق:

١. صيغة عطاء المناقصة رقم:

موضوعهـــا:

نقر نحن الموقعين أدناه بأننا قمنا بدراسة شاملة لمستندات المناقصة المبينة أعلاه ونوافق على ما جاء بها ونقبله بدون أي تحفظ ومن ثم فإننا نتعهد بالآتي:-

١ – ١ إنشاء وإنجاز وصيانة جميع المنشآت والآلات والأدوات والأعمال التي ورد وصفها تفصيلا بالوثائق وفقا لما تحدد لها تماما من كل الوجوه في المستندات المذكورة وذلك بقيمة إجمالية ثابتة مقطوعة قدرها (بالأرقام) ..... (فقط وقدره .....(بالحروف)..... وموضح بالمرفقات جداول بالكميات والأسعار التفصيلية لهذا المبلغ التي تبين قيمة كل بند على حده .

١ – ٢ الالتزام بالقيمة المبينة في البند السابق لمدة (٩٠ يوما) من تاريخ فض المظاريف وإذا مضت التسعون يوما دون أن يبلغ المناقصون بنتيجة المناقصة فلنا الحق في سحب عطائنا والكفالة الأولية خلال العشرة أيام التالية. فإذا لم نسحب عطاءنا خلال المدة المحددة فإنه يظل ساري المفعول لمدة (٩٠) يوما أخرى وعلينا تجديد الكفالة .

١ – ٣ مرفق طيه الكفالة الأولية الصادرة من بنك ..... بقيمة ..... صالحة لمدة (٩٠) يوما وطبقا لما ورد بالبند السابق.

١ – ٤ إتمام التعاقد مع الوزارة متى تم إخطارنا بالترسية على عطائنا.

١ – ٥ تنفيذ جميع أعمال وبنود المناقصة طبقا للجدول الزمني الذي يحدد لها وعلى أكمل وجه.

١ – ٦ تعد هذه الصيغة جزءا لا يتجزأ من وثائق المناقصة.

اسم المناقص :

التوقيـــــــع :

الختـــــــــم :

التـــــــاريخ :

ملحق صيغة عطاء المناقصة رقم : هـــ م أ/١١٤

		المرجع بالوثيقة II-1 الشروط العامة	
١,٢	قيمة الكفالة النهائية	(١٠)	(١٠%) عشرة بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد
٢,٢	قيمة الحد الأدنى للتأمين تجاه الغير	٢٣ (٢)	د.ك دينار كويتي
٣,٢	مدة البدء بالأعمال في الموقع من التاريخ المحدد بكتاب أمر المباشرة	٤١	(١٠) عشرة أيام
٤,٢	مدة إنجاز الأعمال	٤٣	(٤٢٥) أربعمائة وخمسة وعشرون يوماً
٥,٢	غرامة التأخير بحد أقصى ١٠% من القيمة الاجمالية للعقد	٤٧ (١)	(د . ك) دينار كويتي عن كل يوم تأخير
٦,٢	مدة الصيانة (مدة الضمان)	٤٩ (١)	(٧٣٠) سبعمائة وثلاثون يوماً اعتباراً من تاريخ الاستلام المؤقت للأعمال
٧,٢	النسبة المئوية لمحجوز الضمان	٦٠ (٢)	(١٠%) عشرة بالمائة من القيمة الكلية للأشغال و المواد و البضائع
٨,٢	الحد الأدنى لشهادات الدفع	٦٠ (٢)	لا يوجد .
٩,٢	غرامة تغيب جهاز المقاول لتنفيذ الأعمال	١٥ (٣)	طبقاً للوارد في المادة (١٥) جهاز المقاول بالشروط الخاصة

٦-٣-١-٣-١ السعر:

تشمل الأسعار جميع المصروفات أيا كان نوعها التي تقتضيها تنفيذ شروط هذا العقد بمعنى أنه يجب أن تشمل جميع ما يستدعيه تنفيذ العمل من أخطار وصعوبات وتشمل جميع مصاريف المصنعية وتوريد المهمات اللازمة للعمل وكل نفقات شراء وصيانة وتصليح واستهلاك وتأمين المهمات والآلات التي تستعمل بمكان العمل، وتشمل أيضا توريد الوقود والماء العذب والمؤونة وجميع المصاريف من إنارة وإقامة المنشآت المختلفة وتأمين على العمال وحراسة وخلافه. وهي تشمل أيضا المصاريف العمومية ومصاريف الإدارة وأرباح المقاول وتشمل أيضا جميع مصاريف المستخدمين اللازمين للتخطيط وعمل الميزانيات وتقدير وقياس الأعمال وجميع الآلات والمعدات الميكانيكية اللازمة لتنفيذ الأعمال وتشمل أيضا جميع التوريدات ومصاريف العمال أو الآلات اللازمة لعمليات التجارب والاختبار والتحصيل.

ومن المعتاد أن فئاته الواردة في العطاء هي التي ستكون عليها المحاسبة النهائية بغض النظر عن تقلبات التعريفة الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب الأخرى إلا إذا نص العقد على خلاف ذلك، وإذا كان العقد علي أساس مبلغ إجمالي ثابت مقطوع فإنه في حالة ارتفاع أثمان المواد الثابتة أو أجور النقل أو الأيدي العاملة أثناء تنفيذ العمل يتحمل ذلك المقاول وحده ولا يكون له الحق بسبب ذلك في طلب أي زيادة في الأسعار الخاصة بالأعمال ولا يجوز له الرجوع في الأسعار الخاصة بالأعمال إلا إذا نص العقد على خلاف ذلك.

٦-٣-١-٣-٢ مدة العقد:

وهي المدة المحددة التي يقوم فيها المقاول بتنفيذ كافة مستلزمات العقد والتي على أساسها سوف يقوم المالك (رب العمل) بالدفع له، ولا تشمل هذه المدة مدة تنفيذ الأوامر التغييرية التي قد تطرأ على المشروع والتي تكون بسبب رب العمل (تأخيرات، أخطاء،..... إلخ).

٦-٣-١-٣-٣ الكفالات الأولية (كفالة العطاء):

تعتبر الكفالة الأولية والتي تعرف أيضاً بكفالة العطاء نوعاً من أنواع الحماية لرب العمل (المالك) من انسحاب المقاول من المناقصة قبل تسليم العطاءات.

وتحدد الكفالة الأولية في مستندات العقد وهي تتراوح من (٢- ٥%) من إجمالي قيمة العطاء المقدم من قبل المقاول وتكون سارية المفعول طول مدة سريان العطاء وصادرة من أحد البنوك المحلية المعتمدة في صورة خطاب ضمان أو شيك مصدق أو من شركة تأمين معتمدة من بنك محلي.

وتذكر المعلومات الخاصة بالكفالة الأولية في الوثيقة (I-١) الإعلان أو الدعوة للمناقصة من المستند أصول المناقصة. وقد تم تناول ذلك بالتفصيل في الفصل السابق.

٦-٣-١-٣-٤ الإقرار بوجود ملاحق:

الملاحق هي تغييرات أو تعديلات أو توصيات أصدرت من قبل المالك أو ممثل المالك إلى كل المناقصين خلال فترة العرض، وهي عبارة عن أوامر مكتوبة لإعلام المناقصين بمتطلبات المالك وتصليح الأخطاء في الخطط الأصلية وتوضيح أي تغيرات في التصميم أو في مستندات العقد.

وكل ملحق يعتبر جزءا مهما من مستندات العقد ويجب أن يؤخذ بعين الاعتبار من المناقصين.

الملاحق تصدر خلال فترة الإعلان عن المناقصة على الأقل خمسة أيام قبل موعد تقديم العطاءات وتعتبر أقل فترة مناسبة إذا كانت هذه التغييرات أو التعديلات بعد توقيع العقد فإن هذه التعديلات سوف تعتبر أوامر تغييرية وليس ملحقاً. وعلي المقاول أن يرفق كافة الملاحق بعطائه، وعليه تقديم إقرار بأنه اطلع عليها وأخذها في حسابه عند تقدير السعر.

حالة عملية ١:

المرجع التشريعي – القاعدة رقم (١١٧) – ص(٣٦٨)

١- قيام الجهة الإدارية بإخطار المناقصين في المناقصة المحدودة في الاجتماع التمهيدي بحذف بعض البنود من جدول الكميات المرفقة بوثائق

ومستندات المناقصة يترتب عليه قصر التعاقد على البنود الأخرى في هذه الوثائق دون سواها ويتحدد على هذا الأساس إيجاب وقبول الطرفين.

٢. قيام أحد المتقدمين في المناقصة المحدودة بتسعير البنود التي تقرر حذفها واحتسابها ضمن السعر الإجمالي لعطائه يكون من قبيل الخطأ المادي الوارد على غير محل ولا أثر له قانونا لعدم اتفاقه مع الإرادة الظاهرة والحقيقية للطرفين.

٣. قيام اللجنة المختصة بتدقيق العطاءات المقدمة باستبعاد الأسعار الواردة قرين البنود الملغاة وإعادة تصحيح السعر الإجمالي بما يتفق مع ذلك وإجراء المقارنة بين العطاءات على هذا الأساس يكون متفقا وصحيح حكم القانون. (فتوى رقم ٥١٧ في ١٩٩٠/٣/١٢ مرجع رقم ٩٠/٢٥/٢).

حالة عملية ٣:

الإقرار المطلوب في وزارة الأشغال الكويتية:

في حال ما وجدت الملاحق في المناقصة والتي تكون عادة لسبب أو لآخر، فعلى المقاول أن يقر بوجود هذه الملاحق وما تضمنته هذه الملاحق والتي سيترتب عليها تغييرات قد تطرأ على المشروع.

وعلى المقاول أن يقر أن هذه الملاحق جزء لا يتجزأ من مستندات المناقصة، ويكون الإقرار ضمن مستند أصول المناقصة في الوثيقة (II-١١) كما هو مبين فيما يلي:

نقر نحن الموقعين أدناه بأننا اطلعنا على جميع وثائق ومستندات المناقصة سواء الورقية أو الواردة ضمن كافة الأقراص المدمجة .C.D ونتعهد بما يلي:

١. أن أسعار البنود التفصيلية والقيمة الإجمالية المحددة في صيغة عطاء المناقصة والملخص العام والمقدمة من قبلنا قد تمت بعد الدراسة الشاملة لكافة وثائق ومستندات المناقصة الورقية والتي على الأقراص المدمجة، وهذه الأسعار تشمل كافة المصروفات والأرباح وكافة الالتزامات والمتطلبات المنصوص عليها في المستندات لإنجاز وتشغيل وصيانة الأشغال على الوجه الأكمل وكما وردت بمستندات المناقصة.

٢. تم تعبئة وحماية جميع البيانات والمعلومات المطلوب تعبئتها من قبلنا سواء على الوثائق والمستندات الورقية أو الواردة ضمن الأقراص المدمجة بمعرفتنا وحسب الشروط وبالطريقة المبينة بوثائق المناقصة وبما يتفق ومتطلباتها، ونعلم بعدم أحقيتنا لعمل أي تعديل على مضمون ونصوص تلك الوثائق والمستندات ، وإذا ما تبين خلاف ذلك فإنه يحق لرب العمل استبعاد العطاء واعتباره باطلا.

٣. إذا وجد اختلاف بين البيانات والمعلومات التي تم تعبئتها من قبلنا على الوثائق والمستندات الورقية مقارنة مع مرادفاتها أو تبعاتها بالمستندات على الأقراص المدمجة والمقدمة من قبلنا أيضا، فإننا نقر بحق رب العمل في استبعاد العطاء واعتباره باطلا، و إذا ارتأت اللجنة بإجماع الحاضرين قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة فإنه سيعتد بالمبلغ الأقل.

المقر: بصفته:

التوقيع: الختم :

حالة عملية ٣:

المرجع التشريعي – القاعدة رقم (٦٣) – مدة سريان العطاء–ص(١٤٩)

التقدم بالعطاء باعتباره إيجاباً صادراً من المتعاقد مع الإدارة يكون ملزماً لمقدمه اعتباراً من تاريخ تصديره حتى نهاية مدة سريانه – لصاحب العطاء أن يعدل عنه إذا انقضت هذه المدة دون أن يقترن به قبول الإدارة – القبول بوصفه تعبيراً عن الإرادة لا ينتج أثره إلا إذا اتصل بعلم من وجه إليه.

طبقاً لنص المادتين ١٥ ، ٣٠ من قانون المناقصات العامة رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ فإن التقدم بالعطاء – باعتباره إيجاباً صادراً من المتعاقد مع الإدارة – يكون ملزماً لمقدمه ونافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تصديره حتى نهاية مدة سريانه بحيث لا تزيد هذه المدة على ٩٠ يوماً، فلا يجوز لمقدم العطاء الرجوع فيه قبل انتهاء هذه المدة. فإذا انقضت هذه المدة دون أن يقترن به قبول الإدارة فإن لصاحب العطاء أن يعدل عنه.

والقبول بوصفه تعبيرا عن الإرادة لا يتحقق وجوده القانوني ولا ينتج أثره إلا إذا اتصل بعلم من وجه إليه.

ومن حيث إن شركة ..... قد قدمت عطاءها في ١٩٧٨/٢/٥ وطبقاً للبند (١٠) من الوثيقة ١ " الإعلان عن المناقصة " فإن العطاء يبقى ساري المفعول لمدة (٩٠) تسعين يوماً اعتباراً من تاريخ فتح العطاء، وقد قامت لجنة المناقصات المركزية بالنظر في عروض المناقصة يوم ١٩٧٨/٢/٦ لذلك فإن هذا العطاء يكون ملزماً للشركة لمدة تسعين يوماً تبدأ من ١٩٧٨/٢/٦ وتنتهي في ١٩٧٨/٥/٦، وإذ انقضت هذه المدة دون أن تخطر لجنة المناقصات الشركة خلالها بترسية العطاء عليها فإن الإيجاب يكون قد سقط ما لم توافق الشركة مقدمة العطاء على مد مدة سريانه. (فتوى رقم ٢٩٤٦/٢ في ١٩٧٨/٥/٢٣).

حالة عملية ٤:

المرجع التشريعي – القاعدة رقم (٦٦) – مدة سريان العطاء– ص(١٥٣)

١– إذا كانت المدة المحددة لسريان العطاء خالية من أي قيد أو شرط فإنه بانتهاء هذه المدة يسقط إيجاب المناقص مقدم العطاء.

٢– إذا كان هنالك قيد أو شرط بالنسبة لسريان مدة العطاء، فإنه يظل العطاء قائماً.

حيث إن وقائع الموضوع تخلص في أن إحدى الوزارات طلبت في توصيتها المقدمة عن مناقصة عامة طرحت لتنفيذ أعمال إنشائية، إلغاء المناقصة بسبب ارتفاع الأسعار الإجمالية الواردة بجميع العطاءات المقدمة فيها.

وعند عرض المناقصة على لجنة المناقصات المركزية للبت فيها، وجدت أن مدد سريان جميع العطاءات قد انتهت بحيث لا يصلح أي من هذه العطاءات أن يكون محلاً لقرار الترسية وأنه من غير المقبول في مفهوم القانون أن تطلب اللجنة من مجلس الوزراء إلغاء المناقصة بسبب ارتفاع أسعار عطاءات انتهت مدة سريانها وأصبحت غير صالحة لأن تكون محلاً لقرار المجلس بالإلغاء لأن المناقصة انتهت بقوة القانون.

وحتى تتخذ اللجنة مبدأ في هذا الشأن للحالات المماثلة التي قد تعرض عليها مستقبلاً رأت استطلاع رأي الإدارة في هذا الخصوص.

وحيث إن ذلك يرجع إلى النص الوارد في الشروط الحقوقية لسريان مدة العطاء فإن كانت المدة الواردة لسريان العطاء خالية من أي قيد أو شرط فإن انتهاء المدة يسقط إيجاب المناقص مقدم العطاء.

أما إذا كان هناك قيد أو شرط بالنسبة لسريان مدة العطاء كأن يلتزم المناقص حتى ولو انقضت المدة لحين البت في العطاء أو أن الإيجاب يظل قائماً رغم انقضاء المدة إلا إذا أخطر المناقص اللجنة بسحب إيجابه أو أن اللجنة أخطرته بمد المدة وأجاب الإيجاب فإنه في مثل هذه الأحوال تكون العطاءات قائمة وتعين إعمال نص المادة ٤٧ من قانون المناقصات العامة بعرضها على مجلس الوزراء لإلغاء العطاء. (فتوى رقم ٤١٧٥/٢ في ١٩٨١/٥/٢٨).

٦-٣-١-٣-٥ قائمة بمقاولي الباطن:

هي تلك القائمة التي يقدمها المقاول بأسماء المقاولين من الباطن الاختصاصيين الذين سوف يقومون بتنفيذ أعمال تخصصية مثل:

- أعمال الكهرباء.
- أعمال المياه والإطفاء.
- أعمال الخرسانة الجاهزة.
- أعمال أخرى متخصصة يراها المهندس ضرورية لإنجاز الأعمال.

ويجوز للمناقص أن يقوم بهذه الأعمال التخصصية، و في حالة كفاءته لتلك الأعمال يجب أن يقدم المقاول اسمه في قائمة المقاولين من الباطن، وفي هذه الحالة على المقاول الرئيسي عند قيامه بالأعمال التخصصية أن يقدم كل ما يثبت قيامه بنجاح بتلك الأعمال التخصصية ومن كافة الجهات ذات العلاقة.

وقد تناولت الشروط الحقوقية في المادة (٤) المقاولين من الباطن المعتمدين:

" لا يجوز للمقاول أن يتعهد بكامل الأشغال لمقاولين من الباطن ، ولكن يجوز له أن يتعهد إليهم بجزء من الأشغال بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من المهندس ومثل هذه الموافقة لا تعفى المقاول من مسئولياته أو التزاماته بموجب العقد ويكون مسئولاً عن أعمال و أخطاء وإهمال أي مقاول من الباطن أو وكلائه أو خدمه أو عماله. ولا يعتبر التكليف بأي عمل على

أساس القطعة (المصنعية فقط) استخداماً لمقاول من الباطن في تطبيق أحكام هذه المادة ".

٦-٣-١-٣-٦ سجل الخبرة :

هي العقود السابقة والحالية للمقاول ونوع الأعمال التي تتضمنه هذه العقود سواء كانت محلية أو خارجية، وقيمة كل عقد على حده ومدته والجهة المستفيدة منه.

وكنموذج لمثل هذه السجلات نعرض الوثيقة التالية:

الوثيقة I-٦ تصريح عن أعمال المقاول:

اسم المقاول :

الفئة :

نوع العمل :

م	وصف العقود السابقة والتي تم الإنتهاء منها	وصف العقود الجارية حاليا لحساب أي هيئة حكومية	الهيئة المعنية	قيمة العقد د.ك	تاريخ العقد	قيمة ما دفع للمقاول من العقد بتاريخه د.ك	رصيد المبالغ المستحقة للمقاول د.ك
١							
٢							
٣							
٤							

القيمة الإجمالية للعمل الجاري / د . ك

أنا/نحن الموقع/الموقعين/أدناه أؤكد/نؤكد بأن المعلومات الواردة أعلاه صحيحة وذلك حسب معرفتي/معرفتنا ومن المفهوم لدى/لدينا بأن لجنة المناقصات المركزية قد ترفض عطائي/عطاءنا إذا ما ثبت أن هذه المعلومات غير صحيحة.

اسم المناقص :

التوقيـــــــع :

الختـــــــــم :

التـــــــاريخ :

٦-٣-١-٣-٧ الوضع المالي:

هو المركز المالي للمقاول، ويتضمن الحالة المادية للمقاول وما يملكه من سيولة مادية، والمبالغ المستحقة للمقاول في العقود التي يرتبط فيها، والأسهم المملوكة للمقاول في شركات، والآلات والمعدات التي يمتلكها، والعقارات والأراضي المملوكة للمقاول.

٦-٣-١-٣-٨ إقرار بالكشف عن الموقع و معاينته:

هو إقرار المقاول بأنه كشف وعاين الموقع معاينة دقيقة أثناء دراسته للعطاء الذي سيجرى العمل به، ويكون المقاول مسئولاً مسئولية تامة عن تحديد موقع الخدمات والمنشآت الأخرى التي تكون غير موضحة في المستندات حتى يأخذها بعين الاعتبار عندما يسعر عطاءه وعليه يجب على المقاول القيام بجميع الترتيبات اللازمة لتنفيذ أعمال العقد بأفضل صورة ممكنة.

والشروط الحقوقية في المادة (١١) تضمنت بخصوص معاينة الموقع:

" يعتبر المقاول قد بنى عطاءه على المعلومات الخاصة بالأحوال المائية والطبيعية والمناخية للموقع وأنه قد عاين الموقع والأماكن المحيطة به واطمأن قبل تقديم العطاء إلى شكل وطبيعة الموقع ومدى صلاحيته للإنشاء ومقادير وطبيعة الأشغال والمواد اللازمة لإكمال الأشغال والمسالك المؤدية للموقع ووسائل السكن التي قد يحتاجها وبالاختصار يعتبر المقاول قد حصل على جميع المعلومات اللازمة المتعلقة بالمخاطر والطوارئ الطبيعية وغيرها والتي قد تؤثر في عطائه وذلك مع عدم الإخلال بنظرية الصعوبات المادية طبقاً للقانون ".

وكل عطاء يقدم باسم الشركة يجب أن ترفق به المستندات الآتية:

١- صورة رسمية من عقد تأسيس الشركة أو المحل التجاري ويجب أن تشمل بيان المؤسسين والأشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركة أو المحل التجاري والأشخاص المسئولين عن القيام بتنفيذ العقد ومن لهم الحق في إمضاء الإيصالات باسم الشركة أو المحل التجاري.

٢- صورة رسمية من التوكيل الصادر لوكيل الشركة أو المحل التجاري إذا كان لها وكيل يبين فيها مدى سلطة الوكيل ومسئوليته.

٣- نماذج إمضاءات الأشخاص المصرح لهم بالتوقيع نيابة عن الشركة أو المحل التجاري على أن تكون هذه النماذج على نفس صورة العقد أو التوكيل.

٦-٣-٢ شروط المناقصة:

ويقصد بها الشروط الحاكمة والمنظمة لتنفيذ العقد بجزئيها العام والخاص بالإضافة إلى باقي المستندات الفنية التي تحدد مجال الأعمال الدائمة ومستواها واللازمة لتمكين المقاول من تنفيذ الأعمال مثل المواصفات والمخططات التصميمية والتنفيذية ومخططات الورشة وقائمة الكميات وخطاب القبول (صيغة العطاء) وأي مستندات أخرى يوافق الطرفان على إضافتها صراحة سواء من إعلان القبول أو نتيجة التفاوض المباشر وتتكون أساساً من الشروط العامة والخاصة، و سنعرض باختصار الشروط العامة والخاصة بالعقد .

٦-٣-٢-١ الشروط العامة :

إن المصدر الأساسي للشروط العامة المتداولة حالياً في معظم الدول العربية مستمد من الشروط العامة الدولية (F.I.D.I.C) والتي يصدرها الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين بالاشتراك مع عدة اتحادات من دول وقارات متعددة للمقاولين العاملين محلياً وعالمياً. ويقوم الاتحاد بمراجعة هذه الشروط كل بضع سنوات أخذاً في الاعتبار عدة عوامل أهمها:

١ - التطور التقني المستمر في المقاولات ومعداتها وطرق التنفيذ.

٢ - التطورات التي تنشأ على أساس التصميم (CODES).

٣ - تطور منتجات الصناعات المغذية من مواد أولية ومنتج نهائي ووسائل نقلها بين القارات.

٤ - تطور التجارة العالمية وانفتاح أسواق العالم وما يحكم عملها من قوانين التجارة المحلية والعالمية.

ومعظم هذه العوامل تجعل الاتحاد الدولي حين التعامل مع عقود المقاولات يأخذ بعين الاعتبار مصالح الكيانات الكبرى العالمية ذات الاقتصاد القوي الحر، واستعمال هذه الشروط شائع في العالم العربي.

وفي معظم الجهات العامة المسئولة مع الاشغال العامة في العالم العربي لمشروعاتها وذلك بعد مراجعتها مع شروط (F.I.D.I.C) والأخذ في الاعتبار الأوضاع المحلية جميعها من اقتصادية وتشريعية وإدارية واجتماعية وما تفرضه ظروف حماية الصناعات الوطنية.

ويتم تحديث مستند الشروط العامة باستمرار، وفي آخر تحديث صدر بطبعة عام ..... والتي تم فيها تحديث الشروط العامة على أسس وقواعد تأخذ في الاعتبار:

١ – تحديد صلاحيات كل من صاحب العمل / المهندس / ممثل المهندس.

٢ – مراعاة أن مهندس العقد هو جزء من الجهاز الوظيفي بالوزارة وليس شخصية مستقلة وقصر صلاحياته على ما ينشأ من خلافات وما تبين من قصـــور أو تضـــارب بالشروط الفنية.

٣ – إبقاء الصلاحيات التي تتطلب أي تغيير في شروط العقد (مستند I) في يد صاحب العمل وخاصة ما يتعلق (بالمدة، قيمة العقد، توقيع غرامات التأخير أو الإعفاء، إقرار إصدار أوامر تغييرية، سحب العمل، الإيقاف، التعويض).

أهم البنـود التي يجب أن تشملها الشروط العامة:

الموضوع	بعض البنود الجزئية
العقد	تعاريف – القانون و اللغة– وثائق العقد – تفسيره
مستندات العقد	اللغة/اللغات – المخططات
صاحب العمل	التزامات صاحب العمل – تمكين المقاول من العقد – الوصول للموقع – تقديم المعلومات والمستندات
ممثل صاحب العمل	المهندس– ممثل المهندس– مهامه وسلطاته – متطلبات واشتراطات – الحد من سلطات المهندس
المقاول	الالتزامات العامة – الضمان– ممثليه – المقاولون من الباطن
الالتزامات العامة	التأمين على الأشغال ضد حوادث العمل وإصابات العمال – تقديم البرنامج الزمني – الحراسة والإنارة لموقع العمل
اليد العاملة	استخدام العمال وتوفير كافة الخدمات الصحية والغذائية والسكنية
التنازل	التنازل عن العقد – التنازل عن المستحقات
التصميم	الالتزامات العامة – مستندات التشييد – المخططات للأعمال كما نفذت
الإشراف والعمال	معدلات الأجور – قوانين العمل – الصحة العامة
المواد والمصنعية	العينات – فحص المواد
المعدات و الآلات و الأشغال المؤقتة و المواد	تخزين المواد – إزالة المعدات والآلات
الزمن – التعليق	بدء العمل – الانتهاء – معدات الإنجاز – التعويض
البدء بالأشغال و التأخيرات	البدء بالأشغال – مدة إنجاز الأشغال – سرعة السير بالعمل
القياس(يراد به قياس الأعمال المنفذة على الطبيعة)	طريقة القياس – الأشغال التي تقاس
الاختبارات	التزامات المقاول – إعادة الاختبار
الاستلام	شهادة الاستلام – استخدام صاحب العمل للمشروع
اختبارات الأداء	التزامات صاحب العمل – تأخير الاختبارات
الصيانة و العيوب	تعريف مدة الصيانة (أو مدة الضمان) – القيام بالإصلاحات
قيمة العقد والدفعات	قيمة العقد – الدفعة المقدمة – جدول الدفعات
الشهادات و الدفع	الشهادات و الدفع – شهادة الدفع النهائية
التغييرات	حق التعديل – هندسة القيمة – طريقة التعديل
التغييرات بالإضافة أو الحذف	التغييرات – المطالبات – العمل اليومي
خطأ المقاول	الإعذار – الانتهاء – التقييم عند الانتهاء
خطأ صاحب العمل	تعليق (توقيف) العمل – الانتهاء – الدفع عند الانتهاء
المخاطر	الإصلاح – مخاطر صاحب العمل – مخاطر المقاول
التأمين	على الأعمال – على المعدات – على العمال – على الغير
القوة القاهرة	تعريفها – تأثيرها – الإعفاء من الأداء
ازدياد أو نقصان التكاليف	ازدياد أو نقصان التكاليف
مسائل عامة	الصور الفوتوغرافية – المقاول
الأخطار الخاصة	القنابل و القذائف – تسوية المنازعات
التبليغات	تسليم التبليغات للمقاول
المنازعات والتحكيم	طرق المطالبات – سداد المطالبات – التحكيم

حالة عملية ١:

المرجع التشريعي لوزارة الأشغال الكويتية –القاعدة رقم (١٨) – م ر(٥٣)

الشروط الحقوقية المعادة التي تطرح على أساسها مقاولات الأعمال المدنية للحكومة لا تخل بحقوق المقاولين، تتيح الأخذ بشروط العقد الدولي (FIDIC) والنص على التحكيم في الحالات التي تقتضي ذلك.

وضع الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين نموذجاً للشروط العامة التي تطرح على أساسها مقاولات الأعمال المدنية للحكومة يعرف بشروط العقد الدولي (FIDIC) وذلك ليستعان به في إعداد العقود التي تبرم بين المقاولين وأصحاب الأعمال في القطاعين الحكومي والأهلي، وكان من الطبيعي عند إعداد الشروط العامة التي تطرح على أساسها الحكومة الكويتية مناقصات الأعمال المدنية أن تكون الاستعانة بالشروط الواردة في هذا النموذج بعد تطويرها بما يتلاءم مع احتياجات المرافق العامة دون الإخلال في الوقت ذاته بحقوق المقاولين، ومن ثم فقد أعدت على هذا الأساس الشروط المعروفة بالشروط الحقوقية عام ١٩٧١ والتي تمت مراجعتها بعد ذلك عدة مرات وتتعلق ملاحظات الجانب البريطاني بهذه الشروط حيث تتحصل في أمرين:

الأول: يرى الجانب البريطاني أن الشروط الحقوقية المشار إليها لا تحقق في بعض جوانبها التوازن المطلوب بين حقوق كل من الحكومة (باعتبارها صاحب عمل) والمقاولين ويفضل أن يتم طرح هذه الأعمال على أساس شروط العقد الدولي.

وترى إدارة الفتوى والتشريع في هذا الجانب من الملاحظات أن الشروط الحقوقية المعتادة التي تطرح على أساسها مقاولات الأعمال المدنية للحكومة لا تخل بحقوق المقاولين وهي تضمن احتياجات المرافق العامة التي تطرح هذه المقاولات للوفاء بها بما يكفل انتظام سير هذه المرافق وقد طبقت هذه الشروط منذ عام ١٩٧١ ولم ترتب عليها أية صعوبات عملية أمام المقاولين المحليين والعديد من المقاولين الأجانب على حد سواء.

ومع ذلك فإنه في الحالات التي توجد فيها مبررات قوية توجبها المصلحة العامة وتبرر الأخذ بشروط العقد الدولي فإن قرار مجلس الوزراء رقم ١١

الصادر بجلسته ٨٨/١٤ المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٣/١٣ يجيز للوزارات المعنية بعد استطلاع رأي إدارة الفتوى والتشريع الأخذ بشروط هذا العقد الدولي.

وذلك يعني أن ما يطلبه الجانب البريطاني في هذا المجال يمكن تحقيقه فعلاً في الحالات التي تقتضي ذلك.

الثاني: يفضل الجانب البريطاني الأخذ بما ورد في شروط العقد الدولي من اللجوء إلى التحكيم الدولي للفصل في المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ العقود المبرمة بين الحكومة والمقاولين الأجانب.

وترى إدارة الفتوى والتشريع أنه من المقرر قانوناً أن التحكيم طريق استثنائي لفض المنازعات بعيداً عن القضاء وضماناته، والأصل هو أن تعرض جميع المنازعات على المحاكم المختصة لتفصل فيها وفقاً للقوانين الموضوعية والإجرائية التي تضع الضمانات الكافية لأطراف الدعوى، ولذلك فإن الحكومة تفضل فض المنازعات التي قد تنشأ عن العقود التي تبرمها مع المقاولين عن طريق المحاكم.

ولذلك فإن قرار مجلس الوزراء سالف الذكر قد نص على ضرورة عدم تضمين العقود شرط اللجوء إلى التحكيم الدولي وأن ينص بوضوح على أن القضاء الكويتي هو المختص بالفصل في أي نزاع ينشأ عن العقد، على أنه في حالة الضرورة القصوى التي تنشأ عن طبيعة العقد وظروفه والتي تفرض قبول شرط التحكيم الدولي فإن قرار مجلس الوزراء يجيز للجهات الحكومية أن تتقدم بمذكرة في هذا الشأن إلى مجلس الوزراء مشفوعةً برأي إدارة الفتوى والتشريع للنظر في الموافقة على تضمين العقد هذا الشرط، وهو ما يحقق ما يطلبه الجانب البريطاني في الحالات الخاصة التي تقتضي أن يكون فض المنازعات الناشئة عن العقود بطريق التحكيم.

ونخلص مما تقدم أنه يمكن إحاطة الجانب البريطاني بأن التنظيم المعمول به في شأن إبرام عقود مقاولات الأعمال المدنية للحكومة الكويتية يتيح الاستجابة لما يطلبه من الأخذ بشروط العقد الدولي والنص على التحكيم في الحالات التي تقتضي ذلك وهو ما أكده قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٩١/١١ بجلسته ٩١/٢٥ المنعقدة بتاريخ ١٩٩١/٨/٢٥ والذي بحث فيه ملاحظات الجانب البريطاني، ويتم تقدير كل حالة على حده بظروفها ووفقاً للمبررات التي

تعرضها الوزارات المعنية بالنظر إلى طبيعة الأعمال التي يتم التعاقد عليها وظروف العقد. (فتوى رقم ٣٦٩ في ٩١/١٠/١٦ مرجع رقم ١٩٩١/٣٠/٢).

٦-٣-٢-٢ الشروط الخاصة:

ويتم إعدادها عادة وفقاً لطبيعة وظروف كل مشروع حيث يتم تعديلها من حين إلى آخر وذلك بإضافة ما يستجد من نصوص تتناسب مع ملاحظات ومتطلبات الإدارات ورب العمل المتعلقة بالمشروع وتتضمن هذه الشروط مثلاً ما يأتي :-

١ - إلزام المقاول بشراء المنتجات المحلية.

٢ - إلزام المقاول بتدريب الكوادر الفنية التي تحددها الإدارة أو الجهة الحكومية المستفيدة من الأعمال المنفذة (وذلك في حالة توريد معدات أو آلات).

٣ - أسلوب الإدارة و التحكم في المشروع بما في ذلك متطلبات البرنامج الزمني بالتفصيل.

٤ - النص على غرامات التأخير.

٥ - النص على توفير مكاتب لجهاز الإشراف في موقع العمل.

٦ - الاشتراطات اللازم توافرها لوقاية العمال من أخطار الإصابة وأمراض البيئة.

٧ - إعطاء الأولوية للموصفات القياسية المحلية في حالة تعارضها مع أية مواصفات أخرى.

٨ - إلزام المقاول بشحن بضائعه وسفر موظفيه على طائرات وبواخر معينة.

٩ - إلزام المقاول باعتماد مقاوليه من الباطن من قبل الإدارة قبل مباشرة العمل.

١٠ - قيامه بفحص التربة قبل البدء بتنفيذ الأعمال.

١١ - قيامه بصيانة الأعمال وفق شروط العقد.

١٢ - النص على طريقة الاستلام الابتدائي للأعمال محل العقد.

١٣ – النص على طريقة الاستلام النهائي للأعمال.

وهذه النصوص تعدل أو تلغي بعض الشروط العامة و لها الأولية في تفسير وتطبيق العقد.

٦- ٣-٣ الشروط الفنية:

٦-٣-٣-١ المواصفات العامة والخاصة:

المواصفات العامة:

هي مجموعة المواصفات القياسية العامة التي تصدرها الهيئات المختصة والعامة لتوصيف الجودة وطرق التنفيذ لمشاريع التشييد.

المواصفات الخاصة:

لقد تم صياغة المواصفات الخاصة للمباني والمشاريع الأخرى في نصوص حيث يتم تغيير هذه المواصفات وتجديدها من وقت لآخر حسب الاقتراحات والتعليقات المقدمة من رب العمل أو من الخبرة السابقة، علما بأن هذه المواصفات تعطي صورة واضحة وجلية للمواد المزمع استعمالها في الأعمال أو طريقة تنفيذ الأعمال المطلوبة في العقد. (و قد تم شرح وإعداد هذه الشروط الفنية بالتفصيل في الفصل الثاني).

٦-٣-٣-٢ جداول الكميات:

جداول الكميات تحدد كميات الأعمال والقيمة الإجمالية، كما أنها تعطي صورة واضحة لأسعار بنود الأعمال محل التعاقد وعن طريقها يتم تحديد الدفعات الشهرية التي يستحقها المقاول من خلال نسب الإنجاز، حيث يتم حساب قيمة الأعمال المنجزة حسب ما هو وارد في جداول الكميات سواء كانت هذه الأسعار معدة بالقياس أو بالمقطوعية.

وجداول الكميات قد يقوم بإعدادها رب العمل أو من يمثله، أو أن يقوم بإعدادها المقاول، وهي تعتمد علي ما تنص عليه شروط التعاقد، وقد تعتبر جزءاً من المستندات التعاقدية، كما هو شائع في الشرق الأوسط والمملكة المتحدة، وقد لا تكون جزء من المستندات التعاقدية بحيث لا يعتد بها عند حدوث

خلاف حيث أنها ليست مستند تعاقدي، كما هو شائع في دول أمريكا الشمالية، ولذا يجب الرجوع إلي المستندات التعاقدية لمعرفة مدي حجية هذه الجداول.

حالة عملية ١:

المرجع التشريعي لوزارة الأشغال الكويتية – القاعدة رقم (٣٠٢):

الالتزام بدراسة المخططات والرسومات:

دراسة المخططات والوثائق ومراجعتها والتحقق من صحة البيانات الواردة بها وسلامتها تعتبر من المسائل الفنية المنوط بالمقاول تقديرها والحكم على صحتها ولا شأن لجهة الإدارة بها.

من حيث إن البين من نصوص العقد أن التزام الشركة المتعاقدة ينصب على القيام بإنشاء وإنجاز وفحص وتسليم وصيانة مشروع مخازن ... في المنطقة التخزينية العاشرة التابعة للمؤسسة وهو ما يشمل جميع الأعمال المطلوبة لإنجازها سواء كان ذا طبيعة ثابتة أو مؤقتة وسواء ورد ذكره في العقد أو لم يرد وكذلك تقديم الأيدي العاملة والمواد والمعدات والآلات وذلك مقابل التزام المؤسسة بأن تدفع لها مبلغاً إجمالياً شاملاً ٩,٩٠٠,٠٠٠ د.ك فهذا الالتزام لا يقتصر على ما ورد في العقد وإنما يتناول ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعته وهو ما نص عليه صراحة في العقد من أن المبلغ المشار إليه يشمل جميع الأعمال المطلوبة التي تقتضى طبيعة الأشغال القيام بها أو يوجبها التنفيذ السليم لها سواء وردت في الوثائق أو لم ترد وسواء نص عليها في العقد – أو لم ينص وعلى ذلك فإن كل ما يحتاجه إنجاز الأعمال موضوع التعاقد – وبالطريقة المتفق عليها في العقد وطبقاً للشروط الواردة فيه من عمالة وأدوات ومهمات وآلات وحفر ودفان وتسوية ودخل وغير ذلك مما يعتبر من مستلزماته وتمليه أصول الصنعة وعرفها وتقاليدها تتحمل به الشركة المذكورة وتبعاً لذلك لا يجوز لها الرجوع على المؤسسة بأية مبالغ أو تعويضات ناشئة عن ذلك اكتفاء بالمبلغ المسمى في العقد أي سعر العقد" وترتيباً على ذلك فإن مطالبة الشركة بتعويضها عن الفروقات التي تطلبتها أعمال الدفان لتلافى الفارق بين الارتفاعات الطبيعية الحقيقية و ما هو وارد في مخططات العقد والتي قدرتها بـــ ١١٥,٥٠٠م٣ وقدرتها المؤسسة بـــ ١٤٩,٠٠٠م٣ وكذلك الفروقات الناتجة بسبب قيامها بتوريد دفان من خارج الموقع للمشروع ما لم يرد ذكره تحت أي بند من جداول الكميات والتي قدرتها بـــ ٣١٥,٠٠٠م٣ وقدرتها

المؤسسة بـــ ٣م٢٦٠,١٠٣ لا يقوم على سند من الشروط الواردة في العقد وما تمليه أصول الصنعة وعرفها وتقاليدها ولا يغير من ذلك القول بأن المخططات المقدمة من قبل المؤسسة إلى المقاولين الذين اشتركوا في المناقصة قد تضمنت بيان المناسيب على وجه خاطئ ولا يطابق الطبيعة إذ أن هذا القول مردود عليه بأن الأصل أن العطاء الذي تقدمت به الشركة في هذه المناقصة قد بني بعد معاينتها للموقع وشكله وطبيعته والأماكن المحيطة به وبعد حصولها على المعلومات الخاصة بالأحوال المائية والطبيعية والمناخية له وبعد دراسة مقادير وطبيعة الأعمال والمواد اللازمة لإكمالها على النحو الذي نصت عليه صراحة المادة (١٦) من العقد كما لايجوز الاحتجاج في هذا الصدد بما نصت عليه المادة (٢) من الجزء الثاني من تعليمات للمناقصين من أنه "إذا ظهر أو نشأ في أي وقت من الأوقات أثناء سير العمل أي خطأ في موضع أو مناسيب أو أبعاد أو استقامة أي قسم من الأعمال فعلى المقاول عند طلب المؤسسة أو ممثلها أن يقوم على نفقته الخاصة بتصحيح مثل هذا الخطأ ما لم يكن ناشئاً عن بيانات غير صحيحة جهزت من المؤسسة أو ممثليها إذ تكون نفقات التصحيح في هذه الحالة علي حساب المؤسسة إذ أن الرجوع بالتعويض على المؤسسة " إعمالاً لهذا النص محله أن يكون قد وقع خطأ من المؤسسة أو ممثليها في البيانات التي أعدتها حول موضع أو أبعاد أو استقامة أي قسم من الأعمال أي الأشغال الواجب إنشاؤها وإكمالها وفحصها وتسليمها وصيانتها على النحو المنصوص عليه في المادة (٤) من العقد والأمر غير ذلك في الحالة المعروضة إذ أن الخطأ مرده عدم قيام الشركة بدراسة المخططات والوثائق ومراجعتها والتحقق من صحة البيانات الواردة بها وسلامتها باعتبارها من المسائل الفنية المنوط بها تقديرها والحكم على صحتها ولا شأن للمؤسسة بهذا. (فتوى رقم ١٦٩٤ في ١٩٨٧/٧/٢٧ مرجع رقم ٨٦/٣٤٦/٢).

ومستندات المناقصة يعهد بإعدادها رب العمل إلى جهة من طرفه سواء عن طريق التعاقد مع جهة خارجية أو أن يقوم رب العمل بالتعاقد مع استشاري لإعداد هذه المستندات والتي بعد الانتهاء منها تعود ملكيتها إلى رب العمل الذي هو بدوره يقوم بطرحها وإما أن هذه المستندات قد تم إعدادها بواسطة رب العمل أو التابعين له كما أن يعدها الموظفين وقد اتفق القضاء الأنجلوسكسوني على مسئولية رب العمل حيث أنه هو الذي قدمها للمقاول وفي حالة حدوث

عيوب فيها أو أخطاء أدت إلي تحمل المقاول أي تكاليف إضافية نتيجة لذلك فإنه له أن يرجع بها على رب العمل وبالطبع لرب العمل الحق في أن يرجع بهذه الأضرار على المسئول عنها أصلاً والذي يكون في العادة الاستشاري وهذا يكاد يكون قاعدة مستقرة في قطاع التشييد.

حالة عملية ٢ :

تتعلق هذه الحالة بعقد بين رب عمل ومقاول والذي أوضحت فيه المستندات التعاقدية أن خطوط تمديد التليفونات تكون في حدود خمسين متر إلا أنه بعد البدء في العمل اكتشف المقاول أنه محتاج لأعمال أكبر من ذلك بكثير لإدخال خطوط التليفونات واحتج رب العمل أن مسئولية المقاول أن يتحقق من هذه الأعمال قبل توقيع العقد إلا أن القضاء الأمريكي أقر بأن هناك مسئولية على رب العمل أن يقدم للمقاول مستندات سليمة يمكنه الاعتماد عليها وأقرت بحق المقاول في التعويض.

Owner awarded a contract for construction of a water pumping station. The drawings indicated the presence of an electrical pole 50 feet from the structure but failed to indicate that no telephone service could be made available from that pole.

In order to bring in a telephone cable, Contractor was forced to dig an 11,000-foot trench. Contractor sought additional compensation. Owner relied on contract language stating that utility locations were only approximate.

The Appeals Court of Massachusetts ruled that Owner extended an implied warranty that the plans and specifications were accurate and complete. The failure to indicate that no telephone service was available from the pole rendered the contract documents incomplete. Therefore, Owner breached the implied warranty.

Richardson Electrical Co., Inc. v. Peter Franchese & Son, Inc., 484 N.E.2d 108 (Mass.App. 1985)

حالة عملية ٣:

تتعلق هذه الحالة بأعمال الطرق حيث اكتشف المقاول أن المناسيب الموضحة مخالفة للمناسيب الموجودة في الموقع مما اضطره إلى استعمال كميات عالية من الدفان تفوق ما هو مذكور في العقد وحاول أن يحتج رب

العمل بأنه على أن المقاول أن يتحقق من مناسيب الموقع قبل البدء إلا أن القضاء وجد أنه مازال هناك التزام على رب العمل أن يقدم المناسيب الصحيحة وأقرت بحقه في التعويض عن أعمال الدفان الزائدة

Owner awarded a contract for highway construction. Elevations indicated in the drawings were higher than the actual elevations in the field. This forced Contractor to bring in additional fill.

Contractor brought a claim for additional compensation. Owner argued that contract stated that elevations were for informational purposes only and could not be relied on without independent verification.

The Appellate Division of the Superior Court of New Jersey held that notwithstanding the contractual disclaimer, Owner extended an implied warranty of the accuracy of all affirmative representations in the contract documents. The elevations were inaccurate, and this was a breach of the implied warranty.

Golomore Associates v. New Jersey State Highway Authority, 413 A.2d 361 (N.J.App. 1980).

حالة عملية ٤:

تتعلق هذه الحالة بمقاول تعهد ببناء محطة مضخات وبناء على المستندات التعاقدية التي أعدها الاستشاري والتي لم تحتوي علي تقرير التربة إلا أنه قد أشير إليه بشكل مقتطف وتقرير التربة هذا يحتوي على معلومات متعلقة بمنسوب المياه وقد ذكرت المستندات أن على المقاول التأكد من حالة الموقع وإعداد طرق التشييد الملائمة إلا أن المقاول قد اعتمد على المعلومات المحدودة الموجودة في المستندات التعاقدية واقترح طريقة تشييد بناءاً علي هذه المعلومات ثم اكتشف بعد ذلك أن منسوب المياه الفعلي يستلزم التشييد بطريقة أخري أكثر كلفة، وأقام المقاول دعوى علي كل من رب العمل الذي أصدر المستندات التعاقدية والاستشاري التابع له والذي أعد المستندات بحجة أن الاستشاري قد حجب معلومات عنه كانت متوفرة لديه لو علمها لأعد عطائه بطريقة مختلفة وأثبت ذلك، ونظرا لأن العقد ينص على مسئولية المقاول في التحقق من ظروف التربة قبل تقديم العطاء فإن القاضي قد حكم بأن على المقاول أن يتحمـــل ٢٥%

من التكاليف بينما يتحمل كل من الاستشاري والمالك مشاركة ٧٥% من التكاليف الإضافية.

“Bid documents omit important soils information - contract obliges contractor to satisfy itself regarding site conditions - contractor suffers loss - court finds engineer 75% and contractor 25% liable - owner had legal obligation to provide soils report with engineer acting as its agent - owner jointly and severally liable with engineer”.

The Court stated: "Clearly the [Borough] had appointed Fenco its agent for this limited purpose and must beheld liable for Fenco's negligence in failing to perform this function at least."

Accordingly the Borough was held jointly and severally liable with Fenco damages (المقاول)for 75% of Brown & Huston’s.

٦-٤ قرار تقديم العطاء:

بمجرد إبلاغ المقاول عن المشروع الذي سيطرح يجب أن يتخذ قرار في حال إذا ما كانت الشركة ستتقدم للعطاء أم لا. وهناك عدة عوامل يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند التقدم للعطاء المطروح وهي:

١- قيمة الكفالة:

يجب على المناقص عند تقديم عطائه أن يقدم كفالة أولية (كفالة عطاء) ولا تقل عن ٥% من إجمالي قيمة العطاء وتكون سارية المفعول طوال مدة سريان العطاء وأن تكون لديه إمكانية الحصول على الكفالة من كفيله.

٢- موقع المشروع:

وهو المكان الذي سينشأ أو يشيد فيه المشروع المطلوب من قبل المالك ويجب على المناقص أن يعاين الموقع جيداً ليأخذ باعتباره جميع الأمور المتعلقة بموقع المشروع والتي تؤثر بشكل أو بآخر على تنفيذ المشروع، وبالتالي تؤثر على تسعير المناقص (المقاول) لعطائه.

٣- المالك:

وهو رب العمل وهو الطرف الأول في العقد وهو الجهة الطالبة لمشروع معين وهو الذي يدفع جميع مستحقات المقاول لقاء الأعمال المنجزة محل العقد أو خصم مبالغ معينة في حالة التأخير والغرامات.

٤- حالة المالك المادية و سمعته و الخبرات السابقة إن وجدت:

ويقصد بالحالة المادية للمالك مدى ما يتمتع به من حالة مادية إما جيدة وهو أن يملك المالك عقارات وأسهم و سيولة مادية أو سيئة وهو أن يكون مفلسا.

ومن ناحية أخرى تشكل سمعة المالك أهمية كبيرة للمقاول حيث تؤثر على مدى رغبته في الاشتراك في المناقصة، ويقصد بسمعة المالك هو ما يتمتع المالك بسمعة جيدة أي هل علاقته مع المقاولين السابقة والحالية في مشاريعه جيدة أي هل يدفع للمقاولين استحقاقاتهم المادية كاملة أو هناك مطالبات ونزاعات بينه وبين مقاوليه.

٥- المهندس المصمم وسمعته والخبرات السابقة إن وجدت:

وهو مكتب التصميم الذي يقوم بتصميم المشروع، فعلى المناقص أن يتعرف على المهندس المصمم لأعماله الحالية والسابقة وإذا كان من المكاتب العالمية أو المحلية ذات الخبرة العريقة أو من المكاتب ذات خبرة ضئيلة ليأخذ احتياطاته وذلك قد يؤثر على تسعيرة عطائه.

٦- طبيعة وحجم المشروع:

يقصد بها ماهية المشروع ونوعه فهل للمشروع طبيعة خاصة مثلاً أعمال ساحلية أو أن يكون المشروع في منطقة جبلية وعرة أو مشروعاً ضخماً ومتشعب مثال: قاعدة بحرية أو مشروع سهل وبسيط مثال: مدرسة، فعلى المقاول أن يأخذ كل تلك الأمور بعين الاعتبار عند تسعيره لعطائه.

٧- احتياجات المشروع من موارد وإمكانيات ومعدات ومدى ملائمة قدرات وموارد المقاول لذلك.

٨- المشروعات الحالية في حوزة المقاول ومدى التنسيق بين العمل فيها والعمل في المشروع الجديد.

٩- احتمالات الفوز بالمناقصة.

١٠- حجم العوائق والموانع في مكان المشروع ومدى تأثيرها على العمل بالمشروع.

١١- المنافسون المحتمل تقدمهم للعطاء:

وهم المناقصون المحتمل اشتراكهم في المناقصة عن طريق الآتي:

أ - مناقصة محدودة على أسماء معينة من الشركات والمؤسسات يكونون مدعوين للاشتراك بالمناقصة.

ب - مناقصة مفتوحة لكافة المناقصين والتي ينشر إعلان المناقصة في الصحف ويتقدم بعد ذلك المناقصون الراغبون في الاشتراك فيها.

١٢- حالة العمال والمعدات والمواد بصفة عامة ومدى توفرهم في الشركة:

ويقصد بذلك هو ما يملكه المناقص المتقدم للمناقصة من معدات فهل تلك المعدات حديثة أو قديمة، مملوكة أو مستأجرة، خفيفة أو ثقيلة. وأيضاً العمال والموظفون الذي يعملون لدى المناقص عددهم وخبراتهم السابقة، حيث تشكل حالة العمال والمعدات وتوفرها في الشركة مؤثر مهم قد يؤثر سلباً أو إيجاباً على أداء المناقص في أمور عديدة مترابطة، وهي تصنيفه وتأهيله ضمن فئات المناقصين ثم اشتراكه بالمناقصة وبالتالي قدرته على تنفيذ أعمال المناقصة.

١٣- توفر الموظفين المختصين:

توفر الموظفين المتخصصين مثل (استشاريين، مهندسين ذوي اختصاصات مختلفة مثل (عقود، سواحل، ضبط جودة،....) ، مدير مشروع) يعطي المناقص تميزاً وخبرة جيدة وجودة في تنفيذ المناقصة، وإلا فعلي المناقص أن يوفر الموظفين المتخصصين اللازمين لضمان أداء الأعمال وذلك بالتعاقد مع هؤلاء الاختصاصيين.

١٤- حاجة الشركة للعمل:

مدى حاجة المناقص للعمل فهل المناقص جاد في الاشتراك في المناقصة وتنفيذ العمل المطلوب، أم هو غير مهتم في الحصول على العمل وأنه قام بالاشتراك لمجرد دعوته وللمحافظة على علاقة جيدة مع المالك.

٦-٤-١ المدة التقديرية لطرح العطاء:

المقصود دائما بمدة العطاء هو المدة التقديرية للعطاء، ويجب الأخذ بعين الاعتبار أن هذا التقرير يعمل في أثناء انشغال المقاولين في أعمال المشاريع المستمرة. إذا كان الوقت المتاح لإعداد التقدير ونتائج العطاء غير كاف فإن المقاول قد يقع في أخطاء مكلفة. والمقاولون عادة مدركون لأهمية هذه الحقيقة لذلك يضاف مبلغ احتياطي عندما يكون الوقت قصيرا ومحدودا، ويجب على الملاك أن يكونوا أكثر إدراكا لهذه الحقيقة حيث إنه إذا طال الوقت المسموح به لتقدير التكاليف فإن المقاول قد يخفض من أسعاره نتيجة الدراسة الجيدة والمتأنية.

٦-٥ الاستبعاد والحرمان من المناقصة:

الاستبعاد من المناقصة قرار يصدره رب العمل، ويؤدي إلى عدم إدراج العطاء المستبعد في قائمة العطاءات المقبولة للمناقصة، ويكون الاستبعاد بسبب عدم استيفاء العطاء للشروط الواجب توافرها فيه والمحددة في إعلان المناقصة، أو مخالفته للأوضاع التي نصت عليها القوانين واللوائح، كما قد يكون الاستبعاد تنفيذا لقرار سابق بحرمان صاحبه من التقدم إلى المناقصات بسبب توقيع إحدى العقوبات عليه كما قد يكون الاستبعاد إجراء وقائياً هدفه ضمان تنفيذ العقد تنفيذا حسناً أو لضمان سلامة المشروع.

كما يجوز لرب العمل أن يشترط على صاحب العطاء إذا كان شركة تجارية أو مؤسسة أن يرفق بعطائه صورة مصدقة من عقد تأسيس الشركة للتأكد من وجود الشركة أو المؤسسة فعليا، وأنها مؤسسة وفقا للقانون، وإلا كان مصير العطاء الاستبعاد وقد يتم استبعاد العطاء المقدم بعد الموعد المحدد أو العطاءات غير المصحوبة بالتأمين الأولى أو العطاءات التي تتضمن تناقضاً أو شذوذاً.

Illustrative Cases :

An invitation for bids on a government contract contained a closing date for receipt of bids which coincided with the official day of mourning for president Kennedy . The bidder, mistakenly assuming that this was an official holiday, submitted his bid the next day . The bid was rejected for lateness.

(Comp.Gen.Dec.B-152999 (Mar.11,1964)

(Ref. : Construction Law in Contractors Language ; Mc Neill Stokes; Second Edition)

Illustrative Cases :

A bid was hand carried to the appropriate government office the afternoon prior to bid opening but could not then be delivered because the office closed at the early hour of 4:00 pm . The bid was accordingly delivered the next day but was rejected for lateness.

(Comp.Gen.Dec.B-155666 (Jan.21,1965)

(Ref. : Construction Law in Contractors Language ; Mc Neill Stokes; Second Edition)

والحرمان من المناقصة إجراء يتخذه رب العمل ضد شخص المناقص يمنع بموجبه الشخص أو الشركة من التقدم إلى المناقصات العامة الصادرة منه، سواء لمدة محددة أم غير محددة. ويترتب على صدور قرار الحرمان منع الشخص من التقدم للمناقصات العامة.

ويتضح لنا من ذلك أن هناك بعض الاختلافات بين الاستبعاد من المناقصات العامة والحرمان منها، فالأول ينصب على عطاء معين في مناقصة ما في حين أن الحرمان ينصب على شخص معين يؤدي إلى منعه من تقديم العطاءات. كما أن الاستبعاد قرار فردي يصدر في كل مناقصة على حده أما الحرمان فهو إجراء عام ينطبق على عدد غير محدد من المناقصات ويبقى مستمرا حسب المدة المحددة له، وفي هذه الحالة لتنفيذ قرار الحرمان يجب أن يصدر قرار باستبعاد عطاءات الشخص المحروم في كل مناقصة، والحرمان قد يكون بمثابة جزاء كما يمكن أن يكون إجراء وقائيا.

وهنالك نوعان للحرمان في المناقصات العامة:

٦-٥-١ الحرمان الجزائي:

فهو إجراء يتخذه رب العمل كعقاب للمناقص بسبب إخلاله بالتزاماته السابقة أو ارتكابه أخطاء في تنفيذ العقود المبرمة معه سابقا ومثل هذا النوع من الجزاء يمكن توقيعه على المقاول حتى ولو لم يكن منصوصاً عليه في العقد أو دفتر الشروط.

ويلاحظ أن بعض القوانين في البلاد العربية يجيز في المقاولات العامة معاقبة المقاولين أو الموردين إذا ارتكبوا أخطاء أو أخلوا بالتزاماتهم وذلك بحذف أسمائهم من سجل الموردين والمقاولين حذفا دائما أو مؤقتا وهذا يعني الحرمان من التقدم إلى المناقصات، والحرمان الجزائي يمكن أن يكون عقوبة تبعية إذا حكم على المقاول أو المورد بعقوبة جنائية وكذلك في حالة شهر إفلاسه.

٦-٥-٢ الحرمان الوقائي:

وهو قرار يصدره رب العمل يمنع بموجبه جهة معينة من التقدم إلى كل أو بعض المناقصات بصفة دائمة أو محددة وذلك بسبب عدم مقدرته من الناحية الفنية أو المالية لإنجاز موضوع المناقصة، فهي تقدر ذلك لاعتبارات مصلحة العمل.

٦- ٦ إيداع العطاء في المناقصات العامة:

بعد الانتهاء من دراسة المستندات وإعداد العطاءات، يجب أن تصل العطاءات وتسلم لرب العمل وفقاً للضمانات الموجودة في الدعوة، ومعبأة حسب البيانات الموضحة في هذه المستندات وفي الخانات المخصصة لكل بند أو بيان سواء في جدول الكميات أو الأسعار.

وهذه العطاءات تورد في المظاريف المخصصة لها والتي يكون المتقدم للمناقصة قد حصل عليها عند شراء المستندات، وتودع المستندات داخل هذا المظروف ويختم بالشمع الأحمر مع عدم ذكر صاحب العطاء أو أي إشارة أو علامة تدل عليه حرصا على جدية و سرية المناقصة العامة. و للمتقدم للمناقصة إذا ما تلف منه هذا المظروف أن يحصل على غيره.

وفي بعض الحالات تقدم العروض قبل الموعد النهائي بساعات أو حتى بأيام و بمجرد تسليم العرض قد يسمح للمزايدين بسحب أو تعديل عروضهم يشرط أن يكون طلب السحب أو التعديل قبل يوم فتح المظاريف، وإذا لم يكن مسموحا للمقاولين بالسحب أو التعديلات على العروض بعد التسليم فإنهم يسلمون عروضهم عادة بشكل متأخر قدر ما يستطيعون.

٦-٧ المشاكل المصحوبة بالعطاءات:

في بعض الأحيان يحدث أن تكون هنالك بعض المشاكل المصحوبة بالعطاءات نتيجة لخطأ ما وعدم الالتزام بالتعليمات المطلوبة منها الآتي:

- العطاءات المتأخرة: وهي التي يتم تسليمها بعد الوقت المحدد في الإعلان عن المناقصة، وهذه العطاءات يتم إرجاعها لأصحابها دون أن تفتح.

- العطاءات الناقصة: وهي العطاءات التي لا تحتوي على جميع المعلومات والمستندات المطلوبة كعدم وجود الكفالات الأولية وغيرها.

- العطاءات الشاذة: وهي العطاءات التي يكون فيها اختلاف في الوثائق المقدمة أو الاختلاف في الأسعار، كأن يكون هنالك فارق بين السعر الإجمالي ومجموع البنود مفرقة في أماكن أخرى في وثائق العطاء.

- العطاء البديل: وهو العرض الذي يقدمه المتقدم للمناقصة في بعض المناقصات مستقلا عن عرضه الأصلي ودون التقيد بالمواصفات والشروط الواردة وبالمدة التي يراها أكثر ملاءمة لإنجاز الأعمال وبالسعر الذي يراه مناسبا، وغالبا ما يكون أقل تكلفة للحث على قبوله.

- العطاء الوحيد: وهو العطاء الذي يكون مستوفيا لشروط المناقصة دون أن يوجد غيره من العطاءات، إما لأنه لم يتقدم أحد بعطاء آخر، أو لأنه الوحيد الذي تبقى بعد استبعاد العطاءات الأخرى المخالفة لشروط المناقصة.

- العطاءات المتماثلة: على الرغم من تعدد المتغيرات في تقدير تكلفة المشروع وتقدير مدته الزمنية، فإنه يصعب أن يتماثل مشروعان أو أكثر بنفس القيمة وبنفس المدة، وهو الأمر الذي في حالة وقوعه سيدل على اتفاق مشترك في تقديم نفس العطاء وهو أمر مرفوض لأصول المناقصة والهدف منها.

- العطاءات المغالى فيها: وهي العطاءات المغالى في قيمتها سواء بالزيادة أو النقصان وهذا يدل على وجود مشاكل فيها لرغبة المقدم لهذا العطاء الحصول على هذه المناقصة بأي ثمن كان حتى لو كانت غير منطقية في انخفاضها.

ويحدث أن تكون أسعار بعض العطاءات المقدمة منخفضة بصورة ملحوظة ولا تدل على واقعيتها في القدرة على تنفيذ المشروع وذلك للأسباب التالية:

١ – خطأ مطبعي أو حسابي في قيمة العطاء.

٢ – إغفال بعض جوانب المشروع وبالتالي لم يشملها السعر المقدم.

٣ – أن يكون المتقدم متمرساً في العمل ولديه المصادر والخبرة التي تؤهله لتنفيذ العمل بأسعار منخفضة.

٤ – أن يهدف المتقدم للمناقصة إلي استغلال الموارد المتاحة لديه وتشغيلها حتى وإن كان الربح قليل.

٥ – أن يهدف المتقدم للمناقصة إثبات قدرته في السوق على تنفيذ المشاريع وحصيلة المشاريع المنفذة لديه، ويكتفي بالتنفيذ بربح قليل.

٦ – أن يكون السعر المقدر أساساً ليس دقيقا نتيجة الخطأ في تقدير التكلفة ولكن إذا حدث ذلك تكون أسعار المتقدمين كلها تشير إلى ذلك، لذا وجب على رب العمل عدم الترسية حتى يستوضح الأمر.

ويحدث أن تكون أسعار بعض العطاءات المقدمة مرتفعة جداً وبصورة ملحوظة وذلك للأسباب التالية:

١ – خطأ مطبعي أو حسابي في قيمة العطاء.

٢ – انشغال المتقدم للمناقصة بمشاريع عديدة أخرى والتي تشغل مصادره الداخلية، ولهذا يضطر إلى الاستعانة بمصادر خارجية حيال أي مشروع جديد وهذا يسبب ارتفاع كلفة المشروع.

٣ – عدم الرغبة في الحصول على المشروع لأسباب خارجية لذلك ينسحب المتقدم من المشروع بصورة مهذبة، وذلك بأن يقدم سعراً مرتفعاً حتى لا يتم اختياره، وفي بنفس الوقت يكون قد احترم دعوة المالك بالاستجابة له.

حالة عملية 1:

المرجع التشريعي لوزارة الأشغال الكويتية – القاعدة رقم (٦٩) – ص(١٥٧)

١– جواز التقدم بعروض بديلة دون أن تكون مصحوبة بعرض أصلي إذا ما سمحت شروط المناقصة بتقديم عروض بديلة ورأت لجنة المناقصات أن قبوله يحقق المصلحة العامة ولم تر فيه أي ضرر أو لبس أو غموض.

٢– العروض البديلة هي عروض تتضمن تعديلات في الوثائق التي طرحت المناقصة على أساسها ولكن بدون تغيير جوهري في موضوع المناقصة.

٣- إذا جاء العرض البديل في صفحة واحدة مخصصة لكل من العطاء البديل والعطاء الأصلي فإن للجنة المناقصات إذا لم تر في هذا أي ضرر أن تقبل العطاء لخلو المادة ٢٣ من قانون المناقصات من النص على جزاء على مخالفة أحكامها.

والمادة ١١ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة تنص على أنه "لا يجوز لشخص واحد أو لمجموعة من الأشخاص مجتمعين أن يسجل عند التصنيف بأكثر من اسم واحد أو أن يتقدم في مناقصة بأكثر من عطاء واحد، وهذا فيما عدا العروض البديلة حيث تسمح شروط المناقصة بتقديمها أما الشخص الذي له نصيب في شركات منفصلة بعضها عن بعض وتستقل كل شركة بشخصيتها المعنوية وماليتها ومهندسيها وموظفيها وجهازها الإداري العام فيجوز له عند التصنيف أن يسجل نفسه، وأن يسجل كلا من شركاته المستقلة وطبقاً لهذا النص فإن الأصل أنه لا يجوز للمناقص أن يتقدم في مناقصة عامة بأكثر من عطاء واحد واستثناء من هذا الأصل العام أنه يجوز له أن يتقدم بعروض بديلة إذا ما سمحت شروط المناقصة بتقديمها وهي عروض تتضمن تعديلات في الوثائق التي طرحت المناقصة على أساسها ولكن بدون تغيير جوهري في موضوع المناقصة، ومن ثم فليس ثمة ما يمنع في هذا النص من قبول العروض البديلة المقدمة طبقاً لأحكامه دون أن تكون مصحوبة بعرض أصيل، والنص الوارد في المادة ٢٣ من القانون سالف الذكر هو نص تنظيمي يبين طريقة تقديم العروض البديلة ولكنه لا ينص على أي جزاء في حالة مخالفة أحكامه، لذلك إذا ما كان العرض البديل المقدم قد جاء في صفحة واحدة مخصصة لكل العطاء البديل والعطاء الأصلي فإن للجنة المناقصات إذا لم تر في هذا أي ضرر، كما أنه لا يثير لبساً أو غموضاً أن تقبل العطاء متى وجدت أن ذلك يحقق المصلحة العامة. (فتوى رقم ٣٢٢٠/٢ في ١٩٧٩/٢/١٧).

حالة عملية ٣:

المرجع التشريعي لوزارة الأشغال الكويتية – القاعدة رقم (١٣٣):

ترسية المناقصة –م(٣٠٧)

١- الأصل في المناقصة هو الترسية على أقل العطاءات سعرا متى كان مستكملا لشروط المناقصة ومواصفاتها.

٢- والاستثناء من هذا الأصل أنه يجوز استبعاد أقل العطاءات سعرا إذا كان سعره منخفضا بصورة غير معقولة لا يطمئن معها على حسن سير العمل، ومن ثم فإن استبعاد هذا العطاء رهين بتوافر هذا الشرط ويدور معه وجوداً وعدماً.

٣- واستظهار مدى توافر هذا الشرط أو تخلفه إنما هو من الأمور الفنية التي تستقل بالفصل فيها الإدارة المعنية أو لجنة المناقصات المركزية ولا معقب عليها متى كان قرارها مبرءً من عيب إساءة استعمال السلطة. (فتوى رقم ١٨٧٣ في ٩٩/٨/٢ مرجع رقم ٩٩/٩٣/٢).

حالة عملية "٣":

المرجع التشريعي لوزارة الأشغال الكويتية – القاعدة رقم (٦٨):

١- لا يجوز تعويض المناقص بسبب زيادة أسعار الشحن إلا إذا كانت هذه الزيادة قد ألحقت به خسارة فادحة بالنظر إلي العقد ككل لا يتجزأ. ٢- بطلان شرط الإعفاء من المسئولية عن الظرف الطارئ.

طلب الرأي حول مطالبة بعض الشركات بزيادة في أسعار العطاءات المقدمة في المناقصات العامة، أو في أثمان العقود التي أبرمت معهم نتيجة لازدياد أسعار الشحن بسبب غلق قناة السويس.

الأصل هو التزام المناقص بمجرد تقديم عطائه فلا يسمح له بتعديله أو بسحبه قبل انقضاء المدة المحددة لسريانه، وقد ردد القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة هذه القاعدة، فنص عليها في مادته الرابعة والعشرين حيث قضت بأنه " لا يسمح للمناقص بإجراء أي تعديل في هذا السعر بعد تقديم عطائه ...".

أما بالنسبة للمتعاقدين، فإنه وإن كانت العقود المبرمة معهم قد نصت على عدم التزام الحكومة فروق الأسعار الناجمة عن أي طارئ من الطوارئ، إلا أن هذا الشرط لا يحول دون تعويض المتعاقد إذا توافرت للطارئ المدعى به شروط معينة، وذلك لما هو مسلم به في الفقه والقضاء من بطلان شرط الإعفاء من المسئولية عن الظرف الطارئ، وعلى ذلك ففي خصوص الحالة المعروضة، لا يمنع العقد من النظر في هذه الطلبات، على أن يكون مفهوماً أن إجابتها وتقرير أحقية المتعاقدين في التعويض ألا يتوافر لمجرد حدوث زيادة في أسعار

الشحن، بل لا بد لنشوء هذا الحق من أن تكون ثمة خسارة فادحة تفوق المألوف قد لحقت بالمتعاقد، على أن ينظر في تقدير هذه الخسارة إلى العقد ككل لا يتجزأ، إذ قد تكون بعض عناصر العقد مجزية بحيث تغطي عناصره التي تستتبع الخسارة فإذا تحققت هذه الشروط تعين على الحكومة أن تعوض المتعاقد بدفع جزء من خسارته وفيما عدا ذلك فليس له الحق في المطالبة بما فاته من ربح أو بما تحمله من نفقات إضافية أو خسارة لا تبلغ حد الخسارة الفادحة. وبناءً عليه:

أولاً: فإنه لا يجوز للمناقصين إجراء أي تعديل في أسعار عطاءاتهم.

ثانياً: لا يجوز تعويض المتعاقدين عن زيادة أسعار الشحن، إلا إذا كانت هذه الزيادة قد ألحقت بهم خسارة فادحة بالنظر إلى العقد ككل لا يتجزأ. (فتوى رقم ٨٥١/٢ بتاريخ ١٩٦٧/٧/١٠).

٦-٨ تقويم العطاءات:

إن الهدف من تقويم العطاءات هو تحديد مدى تكامل وتوافق ودقة البيانات الواردة في عطاءات المتقدمين مقارنة مع ما هو مطلوب بشروط المناقصة، بالإضافة إلى تدقيق ومراجعة المستندات والأوراق المطلوبة والتأكد من مدى توافقها مع المتطلبات التعاقدية والقانونية، ويكون هذا التقويم على قسمين:

١- التقويم الفني: وذلك لتقويم إمكانية المتقدم للمناقصة من أداء متطلبات المشروع من المعدات والآليات والجهاز المقترح.

٢- التقويم المالي: وذلك لتقويم دقة العمليات الحسابية ومقارنة الأسعار الإفرادية للبنود والإجمالية مع التقديرات الابتدائية والأسعار السائدة والتوصل إلى القيمة الإجمالية الصحيحة للعطاء.

٦-٨-١ التقويم الفني:

١ – يقوم كثير من أرباب الأعمال بتقويم العطاءات فنيا للمناقصين الثلاث الأقل سعرا في ضوء شروط المناقصة والقوانين السارية تعديلاته مع الأخذ بعين الاعتبار مدى توافق ما ورد في العطاء مع ما هو مطلوب بشروط المناقصة والاجتماعات التمهيدية وما يصدر عنها من تعليمات أو ملاحق، وتوفر العمالة والأجهزة المقترحة من المتقدم للمناقصة لتنفيذ الأعمال، وتقويم الخبرات

السابقة للمتقدم للمناقصة ومقاولي الباطن المقترحين مع نوعية المشروع، وكذلك مدى توافق مؤهلات المصنعين والموردين للمعدات والمواد مع المواصفات المطلوبة، هذا بالإضافة إلى تقويم البرنامج المقترح لتنفيذ الأعمال بحيث يكون متفقا مع طريقة الإنشاء والتركيز علي تواريخ بدايات وتداخل ونهايات الأعمال المؤثرة.

٢ – يتم عمل جداول مقارنة تبين مدى تكامل عناصر عطاء كل متقدم للمناقصة مع ما هو مطلوب بأصول المناقصة و الشروط ومنها:

١ – الكفالة الأولية.

٢ – عقد تأسيس الشركة والتسجيل وفقاً للقواعد المعمول بها.

٣ – تفويض التوقيع.

٤ – الهيكل التنظيمي للشركة أو المؤسسة.

٥ – الهيكل التنظيمي لجهاز الموقع: وذلك لدراسة مدى توافق مخطط توزيع وعلاقات أفراد الجهاز بالموقع مع كل من طريقة التنفيذ المقترحة وعدد المناطق وحجم الأنشطة والمدد اللازمة لتنفيذها.

٦ – السيرة الذاتية لأفراد الجهاز بالموقع: وتدرس السيرة الذاتية لمعرفة مدى تناسب الخبرات العلمية والعملية لأفراد الجهاز المقترح مع الحد الأدنى المطلوب تعاقديا خاصة فيما يتعلق بالخبرات المشابهة لنفس العمال والموقع الوظيفي.

٧ – قائمة تسجيل المعدات والآليات المطلوبة والمقترحة: تدرس المعدات والآليات المقترحة لمعرفة مدى كفاءتها وكفايتها بالنسبة لحجم ونوعية وطريقة تنفيذ الأعمال، وتدعيم ذلك بالكتالوجات الفنية.

٨ – قائمة المقاولين من الباطن: تراجع خبرة مقاولي الباطن المقترحين لتنفيذ الأعمال المشابهة وخاصة الأعمال التخصصية منها.

٩ – الخبرة العملية المحلية والعالمية.

١٠ – طريقة التنفيذ: وذلك لمعرفة مدى فهم المتقدم للمناقصة لمتطلبات المشروع وكيفية ضبط الجودة ومدى توافق ذلك مع نوعية الأعمال بالمشروع وطريقة التنفيذ والاحتياطات الأمنية لها.

١١ – قائمة مستندات العطاء المقدمة.

١٢ – ختم وتوقيع كل صفحات المستندات المقدمة.

١٣ – البرنامج الزمني المقترح لتنفيذ الأعمال: يدرس البرنامج المقترح من قبل المتقدم للمناقصة لتنفيذ الأعمال سواء بطريقة المنحنى التخطيطي أو المسار الحرج ومدى توضيح العلاقات بين الأنشطة المختلفة والتسلسل المنطقي لها.

٦-٨-٢ التقويم المالي:

يتم عمل دراسة للعطاء تشمل التالي:

١- التدقيق الحسابي: وذلك بإجراء مراجعة عامة لكل الأرقام والعمليات الحسابية باستخدام برنامج الكمبيوتر المناسب وتحديد أماكن وقيم الأخطاء (إن وجدت) ونسبة التصحيح، مع مراعاة نسبة الخصم التي قد يجريها بعض المتقدمين للمناقصة، ويتم عمل جداول لفئات بنود الأعمال وإجماليات البنود المختلفة وإجمالي المباني أو الأعمال أو الأقسام ومقارنتها مع تقديرات المهندس.

٢- التدقيق المالي للعقد: من تحليل جداول المقارنات تتبين البنود غير المناسبة في أسعارها ارتفاعا أو انخفاضا مقارنة مع الأسعار السائدة لها بحيث تمثل مدفوعات شهادات الدفع الشهرية القيمة الحقيقية للأعمال المنفذة.

٣- تعديل الأسعار: التعديل يجب أن يجعل الأسعار متوازنة نظراً لأنه في حالة عدم إضافة أو تعديل بعض البنود تكون متكافئة مع الأعمال المضافة وكذلك عدم التأكد من المبالغة في أسعار الأنشطة التي يقوم بها في بداية المشروع وتكون هذه المبالغة على حساب الأنشطة المتأخرة التي يتم تسعيرها بشكل متدنٍ أي تحميل تكاليف الأنشطة المتأخرة على الأنشطة المتقدمة وهو ما يعرف بـ (front loading) ويقوم المقاول بذلك للحصول على أموال في بداية المشروع لسحب السيولة وهذا يجعل رب العمل في وضع خطر نظراً لأنه إذا لم يستطع المقاول استكمال الأعمال فإنه قد يكون قد صرف معظم ميزانية المشروع في الأعمال الأولية والمتبقي من الميزانية غير كافٍ لإنجاز باقي الأعمال، ولذا وجب أن يعاد توزيع الأسعار على مختلف البنود بحيث يجب أن تكون أسعار البنود متوازنة، بعد استدعاء ومناقشة المتقدمين الثلاث الأقل سعرا (إذا تطلب الأمر ذلك في ضوء المراجعة الفنية والمالية) ويتم طلب

استكمال مستندات العطاء من المتقدم وإعادة توزيع قيم الأعمال بتغيير فئات ما لا يتفق منها مع الأسعار السائدة، مع المحافظة على إجمالي قيمة العطاء (موازنة تثمينية).

٤- تحليل الأسعار: يتم مراجعة تحليل المتقدم للمناقصة لأسعار البنود الرئيسية ودراسة نسب توزيعها على عناصر تنفيذ العمل من مواد وآليات وعمال وما يخص المصاريف الإدارية والأرباح والاتفاق على ما يتطلب تعديله ليتناسب مع نوعية العمل وطريقة التنفيذ والأسعار السائدة والتقدير الصحيح لنسبة المصروفات الإدارية والأرباح .

٥- العمل اليومي: نظرا لأن إجماليات جداول بنود العمل اليومي في أغلب المناقصات المطروحة تكون خارج قيمة العطاء فيبالغ المتقدمون للمناقصة في تقديراتهم لها طمعا في العمل بهذه المعدلات المرتفعة في حال استخدامها سواء لأعمال اضطرارية أو لتنفيذ أعمال تغييرية لا يوجد لها مثيل بالعقد، وعليه يتم الاتفاق على المعدلات المناسبة قبل طلب الترسية.

٦- تقييم إجمالي قيمة العطاء: يتم تقييم ومقارنة إجمالي قيمة العطاء لكل من المتقدمين الثلاثة الأقل سعرا مع الأسعار السائدة ومع الأخذ بعين الاعتبار نوعية ومدة تنفيذ الأعمال، وذلك لعدم تنفيذ أعمال بكلفة تفوق الأسعار السائدة، ولتجنب أي توقف محتمل للأعمال في المستقبل قد ينتج عن أسعار متدنية.

حالة عملية ١:

المرجع التشريعي لوزارة الأشغال الكويتية – القاعدة رقم (١٠٩)

تدقيق العطاء و تصحيح الأخطاء الحسابية – م(٣٤٣)

١- بالنسبة للمناقصة غير القابلة للتجزئة فإن السعر الإجمالي " مجموع العطاء المبين في صيغتها " هو الذي يعتد به عند إجراء المقارنة بين العطاءات، فإذا ما ورد أي خطأ حسابي في ذلك السعر الإجمالي يجاوز الـ ٥% من قيمة العطاء فعندئذ يستبعد هذا العطاء بكامله ما لم تر لجنة المناقصات المركزية بإجماع آراء الحاضرين قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة وفي هذه الحالة ليس ثمة ما يمنع من قبوله طالما أنه يمثل السعر الأقل والأفضل بالمقارنة مع العطاءات الأخرى المقدمة.

٢- أما بالنسبة للمناقصات القابلة للتجزئة، وهي تلك التي ترسي بنداً فإن سعر كل بند يأخذ أحكام السعر الإجمالي وهذا هو السعر الذي يعتد به في إجراء المقارنة بين العطاءات، ومن ثم فإنه إذا ما جاوز الخطأ الحسابي للبند الواحد (٥%) استبعد ذلك البند، وأخذ ببند آخر مقابل في عطاء آخر، إذا تحقق فيه السعر الأقل مع مطابقته لذات الشروط والمواصفات، إلا إذا رأت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.

وتأسيساً على ما تقدم ولما كانت المناقصة المعروضة تقبل التجزئة، وبالتالي فإن الترسية ستتم بنداً بنداً فإنه لا يستبعد العطاء ككل لوجود خطأ حسابي في السعر الإجمالي وإنما كان يتعين النظر لكل بند على حدة، بحيث يستبعد العطاء بالنسبة للبند الذي تتجاوز نسبة الخطأ فيه ٥% ويؤخذ بالبند الذي يليه سعراً في عطاء آخر إذا كان مطابقاً للشروط والمواصفات، كل ذلك ما لم تر اللجنة بإجماع آراء الحاضرين قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.

تجمل الوقائع – حسبما يبين من الإطلاع على الأوراق – في أن الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية قامت بإجراء دراسة فنية للمناقصة رقم ..... الخاصة باستئجار سيارات متنوعة للعمل بمرافق الهيئة وأوصت الهيئة في كتابها الموجه للجنة المناقصات المركزية باستبعاد عرض سعر كل من مؤسسة ..... "أقل الأسعار" لوجود خطأ حسابي تجاوزت نسبته ٥% من القيمة الإجمالية للعطاء وكذلك بالنسبة لشركة ..... وقد قامت لجنة المناقصات المركزية بترسية المناقصة بعد استبعاد العطاءين المقدمين من الجهتين المذكورتين.

وتذكرون أن ديوان المحاسبة قد أبدى ملاحظات واستفسارات حول المناقصة المذكورة والتي مفادها أن كتاب الترسية الموجه للجنة المناقصات المركزية من الهيئة قد تضمن التوصية باستبعاد العرض المقدم من مؤسسة ..... والعرض المقدم من شركة ..... "أقل الأسعار" لوجود خطأ حسابي تجاوز نسبته ٥% من القيمة الإجمالية للعطاء ، وعليه كانت المناقصة المذكورة قابلة للتجزئة فإن اعتبار القيمة الإجمالية للعطاء تكون هي إجمالي قيمة البنود المرساة على هذا العطاء، وأن الشروط العامة في البند "خامساً" قد نصت على ذلك بأن السعر الإجمالي لكل بند على حده هو الذي سيعتد به عند إجراء المقارنة بين العطاءات.

وإذ تطلبون الإفادة بالرأي حتى يتسنى اتخاذ اللازم في المناقصات والممارسات التي تعدها الهيئة وحتى يمكن الرد على استفسارات ديوان المحاسبة حول هذا الموضوع.

نفيد بأنه:

من حيث إن المادة ٢٤ من القانون رقم ٣٧ لسنة ٦٤ في شأن المناقصات العامة تنص على أن "تسعر جميع العطاءات بالعملة الرسمية، ما لم تنص وثائق المناقصة على خلاف ذلك والسعر الإجمالي المبين في صيغة المناقصة هو السعر الذي تعتبره لجنة المناقصات المركزية بصرف النظر عن أية أخطاء يرتكبها المناقص أثناء حساب سعره الإجمالي، ولا يسمح للمناقص بإجراء أي تعديل في هذا السعر بعد تقديم عطائه.

فإذا كان الخطأ الحسابي يجاوز ٥% من السعر الإجمالي استبعد العطاء ما لم تر اللجنة بإجماع آراء الحاضرين قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة. وإذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف أخذت لجنة المناقصات المركزية بالمبلغ الأقل".

ومن حيث أن البند الخامس من الشروط العامة للمناقصة رقم .... المشار إليها ينص على أن "يجب أن تكتب العطاءات بطريقة يبين فيها قيمة كل بند على حده حسب ترتيب جدول الكميات والسعر الإجمالي لكل بند على حده هو الذي سيعتد به عند إجراء المقارنة بين العطاءات ويجب أن تكون الأسعار بالدينار الكويتي بالأرقام والحروف دون كشط أو تحشير وعند الاختلاف تكون العبرة بالمبلغ الأقل فإذا تبين عند التدقيق في المناقصة أن الأسعار الفردية في التفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي فالعبرة دائماً بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة عن مجموع الأسعار الفردية، ففي هذه الحالة يعتد بالمجموع الصحيح مع مراعاة أنه إذا كان الخطأ الحسابي في العطاء يجاوز ٥% من السعر الإجمالي استبعد العطاء ما لم تر اللجنة بإجماع الحاضرين قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة. (فتوى رقم ١٦٧٢ في ١٩٩٧/٦/٢٩ مرجع رقم ٩٦/٢٧١/٢).

حالة عملية ٣:

المرجع التشريعي لوزارة الأشغال الكويتية – القاعدة رقم (١١٠)

تدقيق العطاء و تصحيح الأخطاء الحسابية – م(٣٤٧)

١- الخطأ الحسابي هو خطأ مادي يقع نتيجة أخطاء في الأسعار الفردية وفي التفصيلات في عمليات الحساب من جمع وطرح وضرب وخلافه والتي إذا ما تم جمعها – بعد تصحيحها – انتهت إلى سعر إجمالي يخالف السعر الإجمالي المدون في صيغة العطاء. إذا جاوز الخطأ الحسابي ٥% من السعر الإجمالي، يترتب عليه استبعاد العطاء.

٢- الخطأ المادي في الكتابة مرده إلى سقطات القلم والسهو الذي يحدث أخطاء أو نقصاً في التعبير، ومثل هذا الخطأ لا يعدو أن يكون مظهراً غير صحيح لإرادة المناقص، ولا يؤثر في صحة العطاء، ويلزم تصحيحه والترسية على السعر الإجمالي للعطاء بعد التصحيح.

٣- تسري على العقود الإدارية القاعدة العامة التي أرستها المادة ١٥٠ مدني باعتبارها من الأصول العامة في الالتزامات.

تتحصل الوقائع في أن لجنة المناقصات المركزية طرحت المناقصة ..... وأحالت العطاءات المقبولة إلى شركة نفط الكويت للدراسة وإبداء التوصية وفقاً لأحكام قانون المناقصات العامة رقم ٦٤/٣٧ فأوصت الشركة بالترسية على العطاء رقم (٣) المقدم من شركة .... بسعر إجمالي قدره ٣٣١,١٠٤/٤٢٥ د.ك بعد أن استبعدت من جانبها أرخص العطاءات رقم (٦) المقدم من شركة ..... بسعر إجمالي ورد في صيغة العطاء على أنه ١٨٣,٢٨٥ د.ك، بدعوى أن الشركة مقدمة هذا العطاء قد ارتكبت خطأ حسابياً بالنقصان أي أن السعر الإجمالي الصحيح هو -/٢٨٣,٢٨٥ د.ك وقد تكشف هذا الخطأ الذي يجاوز ٥% من قيمة العطاء عند تدقيق العطاء حسابياً ..... ولدى عرض العطاءات على اللجنة بجلستها المؤرخة في ١٩٨٢/١١/٨ للبت والترسية إتجه رأي إلى مخالفة توصية شركة نفط الكويت وقبول العطاء الأرخص بإجماع آراء الحاضرين طبقاً لأحكام المادتين ٢٤، ٤٥ من قانون المناقصات العامة من تصحيح الخطأ والترسية بمبلغ إجمالي قدره -/٢٨٣,٢٨٥ د.ك إذ يظل هذا العطاء هو الأرخص، واتجه الرأي آخر إلى أن المسألة لا تعدو أن تكون زلة

قلم من موظف الشركة المناقصة وطبقاً للقواعد العامة في القانون المدني فإنه من العدالة تصحيح هذا الخطأ المادي والترسية على عطاء هذه الشركة بعد التصحيح دون خوض في تفسير أحكام المادتين ٢٤، ٤٥ من قانون المناقصات العامة.

وطلبت الإفادة بالرأي عن العطاء الأحق بالترسية، وإذا كان هو العطاء المقدم من شركة ..... فهل تكون الترسية بسعر -/١٨٣,٢٨٥د.ك أم بسعر -/٢٨٣,٢٨٥د.ك، وكذلك بيان الفرق بين الخطأ الحسابي والخطأ المادي. وما هو معيار التفرقة بينهما.

وبالنسبة للحالة المعروضة فإنه يتعين ابتداءً أن نشير إلى أن هذه المناقصة تخضع من حيث البت والترسية للأحكام والإجراءات المعمول بها في قانون المناقصات العامة، وتختص لجنة المناقصات المركزية بالبت فيها وترسيتها على العطاء الفائز وذلك طبقاً لأحكام المادتين ١، ١٠ من قرار المجلس الأعلى للبترول رقم ٧٩/٥ في شأن تنظيم مناقصات الشركات البترولية.

وحيث إنه فيما يتعلق بتحديد مجال تطبيق المادتين ٢٤ ، ٤٥ من قانون المناقصات العامة، فإن المادة ٢٤ تنص على أنه " تسعر جميع العطاءات بالعملة الرسمية ما لم تنص وثائق المناقصة على خلاف ذلك ". والسعر الإجمالي المبين في صيغة المناقصة هو السعر الذي تعتبره لجنة المناقصات المركزية بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملحق العام أو في مكان آخر في وثائق المناقصة وبصرف النظر عن أية أخطاء يرتكبها المناقص أثناء حساب سعره الإجمالي ولا يسمح للمناقص بإجراء أي تعديل في هذا السعر بعد تقديم عطائه فإذا كان الخطأ الحسابي يجاوز ٥% من السعر الإجمالي استبعد العطاء ما لم تر اللجنة بإجماع آراء الحاضرين قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة ..... " وتنص المادة ٤٥ على أنه "إذا وجد عند التدقيق في المناقصة أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي فالعبرة دائماً بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة عن مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات فإنه يعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح، كل ذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٢٤ من هذا القانون".

وحيث إنه عن الخطأ الحسابي المشار إليه في نص المادة ٢٤ سالفة الذكر فإنه يتعين تحديد مفهومه والمقصود منه بالرجوع إلى أحكام المادة ٤٥ سالف

الإشارة إليها. وبمقارنة أحكام هاتين المادتين يبين أن الخطأ الحسابي الذي قد يترتب عليه استبعاد العطاء هو الخطأ الحسابي في الأسعار الإفرادية وفي التفصيلات والذي إذا ما تم جمعها – بعد تصحيحها – انتهت إلى سعر إجمالي يخالف السعر الإجمالي المدون في صيغة العطاء وفي هذه الحالة إذا كانت هذه الأخطاء في جملتها تجاوز ٥% من السعر الإجمالي المدون في العطاء جاز قانوناً استبعاد العطاء ما لم تر اللجنة بإجماع آراء الحاضرين قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة لكونه أقل الأسعار مثلاً بعد تصحيح الأخطاء.

وحيث إنه تأسيساً على ما تقدم فإن العطاء المقدم من شركة ..... لم يقع في خطأ حسابي في أحكام المادة ٢٤ من قانون المناقصات العامة سالفة الذكر، وإنما يعتبر في حقيقته خطأ مادياً في كتابة رقم السعر الإجمالي ويؤكد ذلك أن قيمة التأمين الأولي (٥٦٦٦ دينار) المدفوع مع العطاء تتناسب مع القيمة الإجمالية الصحيحة وحتى لو اعتبر هذا الخطأ المادي خطأ حسابياً لأنه جاء نتيجة سهو المناقص في كتابة الرقم الصحيح الذي جاء نتيجة عملية الجمع فإنه لا يخضع أيضاً لأحكام المادة ٢٤ لأن الخطأ لم يكن في الأسعار الإفرادية أو التفصيلية ، ومن ثم يجوز للجنة المناقصات المركزية تصحيح هذا الخطأ طبقاً للقاعدة العامة التي أرستها المادة ١٥٠ مدني باعتبارها من الأصول العامة في الالتزامات ويجري تطبيقها في نطاق الروابط العقدية الإدارية إذ لا يعدو مثل هذا الخطأ أن يكون مظهراً غير صحيح لإرادة المناقص ولا يؤثر في صحة العطاء وإنما يلزم تصحيحه .. وعلى ذلك يجوز للجنة المناقصات الترسية على السعر الإجمالي للعطاء المقدم من هذه الشركة بعد تصحيحه. (فتوى رقم ٨٢/٤٠٧/٢ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٠).

حالة عملية ٣:

المرجع التشريعي لوزارة الأشغال الكويتية – القاعدة رقم (١١١)

تدقيق العطاء و تصحيح الأخطاء الحسابية – م(٣٥١)

١- خطأ مادي في بيان سعر الوحدة – إدراج المناقص في القسم المخصص في الجدول لسعر الوحدة بالحروف مبلغاً مقداره خمسون ديناراً كتابة – إدراجه في القسم المخصص لسعر الوحدة بالأرقام مبلغاً مقداره ٦٠ ديناراً رقماً – تدوين السعر الإجمالي في القسم المخصص له بمبلغ هو ناتج ضرب

عدد الوحدات في سعر الوحدة البالغ ٦٠ ديناراً – الأخذ بالسعر المدون رقماً للوحدة – تصحيح الخطأ على هذا الأساس – بيان ذلك.

٢- مجال تطبيق المادة ٢٤ من قانون المناقصات هو بالنسبة للسعر الإجمالي للعطاء إذا اختلف فيه المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف فعلى اللجنة أن تأخذ بالأقل، ولا يسري ذلك في حالة الخطأ المادي في سعر البند.

بالرجوع إلي جدول الكميات والأسعار المعبأ والموقع من قبل المناقص نجد أنه بالنسبة للبند (٢-٢) الخاص بالخرسانة المسلحة فقد أدرج المناقص في القسم المخصص من هذا الجدول لسعر الوحدة بالحروف مبلغاً مقداره "خمسون ديناراً" كتابة، وفي القسم المخصص لسعر الوحدة بالأرقام مبلغاً مقداره ٦٠ د.ك رقماً ثم دون السعر الإجمالي لهذا البند في القسم المخصص له بمبلغ ..... وهذا المبلغ ناتج ضرب عدد وحدات هذا البند بسعر الوحدة البالغ ٦٠ د.ك ثم تابع جمع هذا المبلغ مع إجمالي قيمة الوحدات الأخرى في العطاء ، وخلص في النتيجة إلى الإجمالي العام لقيمة العطاء وإدراجه في القسم المخصص له بمبلغ ..... بعد إجراء الخصم ودونه هكذا رقماً وكتابةً.

وبناء على ما سلف ذكره يبين أن قصد المناقص كان هو السعر المدون بالأرقام والبالغ ٦٠ د.ك للوحدة ودليل ذلك أن هذا المبلغ يتسق وإجمالي البند وكذلك الإجمالي العام للمناقصة فإذا أضفنا إلى ذلك أن سعر هذا البند كما يبدو في جداول الكميات المقدمة من بقية المناقصين الآخرين المشتركين في هذه المناقصة يتراوح بين (٦٠-٨٨) د.ك للمتر المكعب الواحد فإننا نستدل على أن هذا المناقص قد وقع في خطأ مادي وليس خطأ في تقدير السعر وذلك بأن دون بالحروف سعراً للوحدة رقم ..... مقداره خمسون ديناراً بدلاً من ٦٠ ديناراً التي دونها رقماً واعتمدها في حساب السعر الإجمالي بضربها بعدد الوحدات لهذا البند.

وبناء عليه فإذا ما كان الأمر كذلك فإننا نرى تصحيح هذا الخطأ بأن تأخذ اللجنة بالسعر المدون رقماً للوحدة والبالغ ستون ديناراً، وهذا التصحيح يعتبر تطبيقاً سليماً لأحكام المادة (١٢١) من قانون التجارة التي تنص على أنه "لا يؤثر في صحة العقد مجرد الغلط في الحساب ولا غلطات القلم ولكن يجب تصحيح الغلط".

كما تجدر الإشارة هنا إلى أنه لا يمنع من إجراء هذا التصحيح ما ورد في المادة ٢٤ من قانون المناقصات العامة من أنه " ..... إذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف أخذت لجنة المناقصات المركزية بالمبلغ الأقل "إذ أن هذه المادة إنما وردت في شأن السعر الإجمالي للعطاء وهو السعر الذي تعتبره لجنة المناقصات المركزية بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو في أي مكان آخر في وثائق المناقصة إلى آخر ما جاء في هذا النص ، وبمقتضى أحكام هذا النص فإنه يتعين على اللجنة أن تأخذ بالسعر الإجمالي . وكما هو واضح في الحالة المعروضة فإن السعر الإجمالي متطابق رقماً وحرفاً وليس ثمة خطأ فيه. (فتوى رقم ٢٦٢٥/٢ في ١٩٧٧/٣/٨).

حالة عملية ٤:

المرجع التشريعي لوزارة الأشغال الكويتية – القاعدة رقم (١١٣)

تدقيق العطاء و تصحيح الأخطاء الحسابية – م(٣٥٤)

إذا اختلف السعر الإجمالي الوارد في صيغة المناقصة عن السعر الإجمالي الوارد في الملخص العام فإنه يعتد بالسعر الإجمالي الوارد في صيغة المناقصة.

طبقاً لنص المادة ٢٤ من قانون المناقصات العامة رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ فإن السعر الإجمالي الذي تعتد به لجنة المناقصات المركزية هو السعر الإجمالي المبين في صيغة المناقصة بغض النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو في أي مكان آخر في وثائق المناقصة وبغض النظر عن أية أخطاء يرتكبها المناقص أثناء حساب السعر الإجمالي، ولا يجوز للمناقص تعديل هذا السعر بعد تقديم عطائه في حالة تجاوز الخطأ الحسابي ٥% عن السعر الإجمالي فإن العطاء يستبعد إلا إذا رأت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة فإذا كانت الجهة الإدارية طلبت من المناقص بمقتضى ملحق تعديلي إضافة بند جديد إلى المناقصة وتم إخطاره بما يفيد علمه بهذا الملحق، ومن ثم كان تحت نظره عندما حرر صيغة المناقصة وعلى علم تام بالإضافات المطلوبة في هذا الملحق وحدد صيغة المناقصة والسعر الإجمالي فيها، بينما حدد سعر آخر في الملخص العام استناداً إلى إضافة بند جديد رغم أن سعر هذا البند الجديد لا يمثل الفرق بين السعر الإجمالي الوارد في صيغة المناقصة والسعر الإجمالي الوارد في الملحق العام، لذا فإن السعر الإجمالي

الذي يعتد به في هذه الحالة طبقاً لحكم المادة ٢٤ سالفة الذكر هو السعر الإجمالي الوارد في صيغة المناقصة. (فتوى رقم ٢٨٠٧/٢ في ١٩٧٨/١/٢٤).

حالة عملية ٥:

المرجع التشريعي لوزارة الأشغال الكويتية – القاعدة رقم (١١٤)

تدقيق العطاء و تصحيح الأخطاء الحسابية – ص(٣٥٩)

١- سريان أحكام قانون المناقصات العامة (المادة ٢٤) على كافة المناقصات العامة دون تمييز بين المناقصات المحددة بمبلغ إجمالي ثابت (Lump Sum) والمناقصات المعدة القياس (REMSURE).

٢- إذا كان مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات الواردة في جداول الكميات أكبر من السعر الإجمالي المبين في صيغة المناقصة فإن العبرة بالأخير.

٣- إذا كان مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات الواردة في جداول الكميات أقل من السعر المبين في صيغة المناقصة فإن العبرة تكون بالمجموع الصحيح للأسعار الفردية والتفصيلات.

٤- إذا انطوت جداول الكميات في ملخصها على خصم نسبة أو مبلغ معين من إجمالي الأسعار الواردة بهذه الجداول، فإنه ينبغي تدقيق جداول الكميات حسابيا، ومقارنتها بالسعر الوارد في صيغة المناقصة، ويعتد بأقلها سعرا ثم يجرى خصم النسبة أو المبلغ المحدد للخصم، ويكون الناتج هو جملة العطاء.

٥- إن ناتج المراجعة الحسابية تجرى على أساسه المقارنة بين العطاءات المقدمة في المناقصة.

٦- إذا كان الخصم الذي حدده المناقص في عطائه بمبلغ معين، فإنه يتعين تخفيض شهادات الدفع بهذا المبلغ بعد تنسيبه إلى إجمالي العطاء. (فتوى رقم ٢٩٩٩ بتاريخ ٩٧/١٠/٢٩ مرجع رقم ٢٧٥/٢ / ٩٧ وفتوى رقم ٣٤٨٧ في ١٩٩٧/١٢/٢١).

حالة عملية ٦:

The City of Syracuse , New York , put out request for bids to construct a junior high school . Sarkisian Bros , the contractor entered an incorrect bid figure which resulted from

a number being incorrectly transferred from the worksheet to the bid proposal . Because of the transfer error , the contractor inadvertently calculated a deduction of $213,000 rather than $21,300 .The contractor notified the city of the mistake on the day that the bids were opened and requested that the bid was withdrawn . the court determined that the bid price would not be enforced because the error was material and of a clerical nature . The court evaluates whether the contractor's mistake is known by the other party and whether 1) the mistake in the bid is of such consequence that enforcement would be unconscionable , 2) the mistake is material , 3) the mistake occurred despite the exercise of ordinary care by the bidder , 4) it is possible to place the other party in status quo.

(City of Syracuse v.Sarkisian Bros .,Inc.,87 App.Div.2d 984 ,451 N.Y.S.2d 618 ,454 N.Y.S.2d 71 , 439 N.E.2d 880 (1982 , 4th Dep't)

تتعلق هذه الحالة ببلدية مدينة (Syracuse) بولاية نيويورك حيث تقدم أحد المقاولين بسعر لإنشاء مدرسة، إلا أنه نتيجة ذلة قلم، نقل رقم ٢١٣,٠٠٠ إلى الصفحة التالية كـ ٢١,٣٠٠ وقد أخطر المقاول المدينة بهذا خطأ في يوم فتح العطاءات، وطالب بسحب عطائه نظرا لهذا الخطأ المادي، وقد أقرت المحكمة بأحقيته في ذلك حيث أن هذا الخطأ يعد خطأ ماديا، مبررة ذلك بالأسباب التالية:

أولاً: أن استعمال العطاء بهذا الخطأ يكون غير منطقي وغير عادل.

ثانياً: أن الخطأ مادي.

ثالثاً: أن الخطأ حدث رغم اتخاذ المتقدم للعطاء العناية اللازمة للشخص العادي.

رابعاً: أن الطرف الأخر في نفس الحالة التي يجب أن يكون عليها، أو أن وضعه لم يتغير.

٦-٩ اختيار المناقص الفائز:

بعد الانتهاء من عملية دراسة العطاءات، يجب اتخاذ قرار بشأن ترسية العطاء على أحد المتقدمين، وتكون التوصيات مبنية على بعض القواعد:

١- الأصل أن اللجنة ترسي العطاء على المناقص الأقل إذا كان عطاؤه متمشيا مع وثائق المناقصة، ومع ذلك فإن هذا الأصل يرد عليه الاستثنائين الآتيين:

أ- يجوز أن ترسي المناقصة على مناقص تقدم بسعر أكثر إذا كانت الأسعار لأقل المناقصين بصورة غير معقولة أو لا تدعو إلى الاطمئنان على حسن سير العمل.

ب- إذا كان سعر أقل العطاءات مناسبا، ومع ذلك فإن هناك مبررات قوية تدعو إلى اختيار عطاء أكثر سعراً فإنه في هذه الحالة يجب علي رب العمل أن يوضح أسباب ذلك في المناقصات العامة نظراً لوجود ضوابط للحفاظ على المال العام وضماناً لحقوق المتقدمين للمناقصة والمعاملة بالعدل.

٢- حالة العطاء الوحيد :

العطاء الوحيد هو الذي يكون مستوفيا لشروط المناقصة دون أن يوجد غيره من العطاءات، إما لأنه لم يتقدم أحد بعطاء آخر، أو لأنه الوحيد الذي تبقى بعد استبعاد العطاءات الأخرى المخالفة لشروط المناقصة ويجب في هذه الحالة في المشاريع العامة إعادة طرح المناقصة مرة أخرى كما جاء في قانون المناقصات، والحكمة في اتخاذ هذا الأسلوب واضحة، وضرورة اختيار المتعاقد مع الإدارة من بين عدة أشخاص.

ومع ذلك يجوز قبول العطاء الوحيد في الحالتين التاليتين استثناء من المبدأ العام في هذا المجال:

أ) في حالة الاستعجال.

ب) في حالة طرح المناقصة مرة ثانية وتقدم عطاء وحيد أيضا فإذا رأت اللجنة أن هذا العطاء مناسب كان لها أن تقبله. أما إذا رأت اللجنة غير ذلك كان لها إما أن تعيد طرح المناقصة مرة ثالثة أو تلغيها، أما في القطاع الخاص فإن الأمر متروك لرب العمل إما الطرح و إما الترسية.

٣- حالة تساوي الأسعار بين عطاءين أو أكثر:

في العقود العامة الجارية في دولة الكويت مثلاً إذا تساوت الأسعار المقدمة بين عطاءين أو أكثر جاز للجنة تجزئة المناقصة و إرسائها على أصحاب العطاءات المتساوية أسعارهم جميعا بشرط:

أ) أن يوافق أصحاب العطاءات المتساوية على التجزئة.

ب) عدم إضرار التجزئة بمصلحة العمل.

فإذا توافر كل من هذين الشرطين فمن الواجب على اللجنة أن تختار المناقص الأصلح لكل مهمة بحيث ينال كل مناقص نصيبا يتناسب مع مركزه وسمعته فإن لم يتوافر الشرطين السابقين قامت اللجنة بإجراء القرعة بين العطاءات المتساوية لاختيار العطاء الفائز.

وقد تناول قانون المناقصات العامة في دولة الكويت حالة تساوي الأسعار المقدمة بين عطاءين أو أكثر وذلك في المادة (٥٠) وتنص على الآتي:

" إذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر جاز للجنة تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدمي الأسعار المتساوية بشرط موافقتهم على ذلك وكان ذلك لا يضر بمصلحة العمل و إلا اقترع بينهم ".

حالة عملية ١:

الترسية على أقل الأسعار:

تتعلق هذه الحالة برفض المسئول أقل الأسعار والترسية على السعر الذي يليه بحكم أنه يدري من خبرته السابقة بأن صاحب العطاء الثاني له القدرة على الوفاء بالالتزام وعلى الأداء ورفضت المحكمة هذه الحجة وأشارت أن مجرد الرأي أو القناعة أو الإحساس عند المسئول بأن المقاول الثاني هو أفضل من الأول ليس مبررا لتجاهل أقل الأسعار والترسية على السعر الذي يليه وخاصة إذا كان هذا المشروع يتعلق بالمال العام. فالترسية على العطاء الذي هو ليس أقل الأسعار يوجب وجود مبرر أقوى بكثير من مجرد رأي المسئولين في أن العطاء الثاني له القدرة على الأداء أفضل من المتقدم ذي العطاء الأقل، إلا إذا كانت الجهة صاحبة القرار لديها دلائل على أن المتقدم الثاني هو الأفضل من حيث الأداء رغم أنه قد يكون أكثر سعراً من الأول فإنه في هذه الحالة تستطيع أن ترسي عليها العطاء طالما أن هذا يستند إلى أسباب قوية وواضحة.

The court stated that the commissioner's discretion must be exercised in the interest of the public and overturned the award.

Lowell Township v. Patterson, 214 Mich. 528, 183 N.W. 214 (1921)

حالة عملية ٣:

Owner accepts second lowest bid for reasons not spelled out in bid call - lowest bidder claims custom of the trade requires owner to make deciding factors clear in bid call and to award contract to lowest qualifying bid - contract contains "right to reject" clause - court rules trade custom if it exists cannot prevail over clear contract clauses

"The owner shall have the right not to accept lowest or any other tender."

Following the decision of the Supreme Court of Canada in *Ron Engineering v. The Queen* (CLL Vol. 1 No. 5) the bids, once submitted, were irrevocable and part of a *"bidding contract."*

any case, the *"right to reject"* clause gave the owner the right to reject the lowest bid and accept another qualifying bid without giving any reason

توضح الحالات السابقة أن من حق رب العمل الترسية على عرض ليس بأقل الأسعار عندما تنص التعليمات للمناقصين على أحقية رب العمل للترسية على من يراه بدون إبداء أسباب، ويصبح ذلك الشرط شرطاً تعقدياً له الأولوية على الأعراف، والتي تقضي بأن تتم الترسية على أقل العروض سعراً.

حالة عملية ٣:

A board of supervisors rejected the lowest bid on a highway project on the ground that the next lowest bidder offered a better quality of gravel for the project . The court held that the award should have gone to the lowest bidder , Standard Highway Company , who challenged the award because the Louisiana parish was fully protected by the specifications for kind and quality of gravel .

(Standard Highway Co.v. Police Jury ,158 La.294,103 So.819 (1925))

وقد رفضت المحكمة أيضاً في هذه القضية أن يتم الترسية على المناقص صاحب السعر الأعلى على أساس أنه سوف يقدم مواصفات أفضل من المقترحة في المواصفات التعاقدية، وبررت المحكمة ذلك بأن الموصف في المستندات التعاقدية يمثل المطلوب ويقدم الحماية اللازمة لمصلحة رب العمل، وطلاما أن المتقدم الأول صاحب أقل العطاءات قدم مواد تفي بتلك المواصفات.

٦-١٠ إشكاليات ما بعد ترسية المناقصة:

من المشاكل التي يواجهها المالك بعد ترسية المناقصة:

١ – بيع أعمال العقد.

٢ – الضغط على مقاولي الباطن.

أولاً: بيع أعمال العقد:

أحيانا يقوم بعض المقاولين الفائزين بالمناقصة بالتنازل أو بيع أجزاء منها للغير دون علم المالك، و هذا الأمر يخالف الأصل الذي تقوم عليه المناقصة في اعتماد المالك كفاءات مهنية معينة لمشروعه إلى جانب السعر. كما أن في ذلك مخالفة للقانون المدني في التنازل عن المقاولة للباطن دون موافقة المالك. وهو أمر في حال إثباته قد يعرض العقد للبطلان. كما قد يتعرض المقاول لعقوبات من قبل المالك تتمثل بحرمانه من مشاريع مستقبلية، والذي قد يكون على شكل حرمان جزئي أو حرمان كلي.

إلا أنه يصعب إثبات عملية التنازل أو بيع الأعمال كون البيع أو التنازل يتم بين الأطراف دون تعاقد رسمي. والإشراف على نشاط المقاول واعتماد عمله يكون بناء على الأعمال المنفذة وليس على جهازه الفني في الموقع كما هو الحال مع جهاز الإشراف.

وقد تناول القانون المدني في المادة (٦٨٠) التنازل وبيع المقاول لأعمال العقد، ونصت على أنه (١- لا يجوز لأي من المتعاقدين التنازل عن المقاولة إلا بموافقة الآخر، وذلك ما لم يوجد في العقد شرط يقضي بخلافه. ٢- فإذا تم التنازل حل المتنازل له محل المتنازل في حقه والتزاماته. ٣- ولا يسري التنازل في مواجهة الغير إلا إذا أعلن للمتعاقد الآخر بوجه رسمي، أو كانت موافقته على التنازل ثابتة التاريخ).

كما ورد في الشروط الحقوقية المادة (١-٣) التنازل عن العقد ونصت على الآتي:

" لا يجوز للمقاول أن يتنازل عن العقد أو أي جزء منه بدون الموافقة الخطية المسبقة من صاحب العمل، ويترتب على التنازل الموافق عليه حوالة ما

للمقاول المتنازل من حقوق وما عليه من التزامات أو ديون إلى المقاول المتنازل إليه ".

ثانياً : الضغط على المقاول من الباطن :

قد يقوم بعض المقاولين الفائزين بالمناقصة بعد التعاقد بالضغط على المقاولين من الباطن لتخفيض أسعار عروضهم المقدمة مسبقا. وخطورة هذا السلوك أنه في حالة استجابة وقبول المقاول من الباطن لضغوط المقاول الرئيسي بتخفيض أسعاره فإن ذلك ينعكس سلبا على جودة المواد والأعمال المنفذة. وقد تم تدارك هذا الأمر في بعض الدول المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية وكندا بإيجاد ما يسمى ببنك العطاءات (Bid Depository) والتي يوضع به نسخ من جميع العطاءات بما في ذلك عطاءات المنفذين من الباطن والموردين ضمن وثائق التعاقد الأصلية. الأمر الذي يضمن حقوق المقاولين من الباطن والمالك في منع المقاول الرئيسي من ممارسة الضغوط.

وفي العالم العربي فإن في شروط العقد نص ينص على ألا يبدل المقاول الرئيسي أيا من الأطراف في العقد إلا بعد موافقة المالك ومع ذلك فبعض المقاولين الرئيسيين يجدون طرقا للضغط على الأطراف التابعة لهم لتخفيض أسعارها.

٦-١٠-١ انسحاب المناقص الفائز:

بعد صدور قرار الإرساء يطلب رب العمل من المناقص الفائز الحضور إليه لتوقيع العقد خلال المدة التي يتم تحديدها له، كما يجب عليه خلال هذه المدة إيداع الكفالة النهائية، فإذا لم يحضر للتوقيع على العقد خلال المدة المحددة، أو لم يودع الكفالة النهائية، اعتبر منسحبا من المناقصة. وفي هذه الحالة يجوز لرب العمل إما إلغاء المناقصة، أو طرحها من جديد، أو ترسيتها على المناقص الذي يليه سعراً.

حالة عملية ١:

ومن حيث إن شركة ..... قد قدمت عطاءها في ١٩٧٨/٢/٥ وطبقاً للبند (١٠) من الوثيقة ١ "الإعلان عن المناقصة " فإن العطاء يبقى ساري المفعول لمدة (٩٠) تسعين يوماً اعتباراً من تاريخ فتح العطاء، وقد قامت لجنة المناقصات المركزية بالنظر في عروض المناقصة يوم ١٩٧٨/٢/٦ لذلك فإن

هذا العطاء يكون ملزماً للشركة لمدة تسعين يوماً تبدأ من ١٩٧٨/٢/٦ وتنتهي في ١٩٧٨/٥/٦، وإذ انقضت هذه المدة دون أن تخطر لجنة المناقصات الشركة خلالها بترسية العطاء عليها فإن الإيجاب يكون قد سقط ما لم توافق الشركة مقدمة العطاء على مد مدة سريانه.

٦-١٠-٢ إلغاء المناقصة:

١ - أحيانا من الممكن أن يرفض رب العمل كل العطاءات المقدمة بناء على توصية الاستشاري أو مدير التشييد الذي يعهد إليهم بالدراسة.

٢ - أن تكون جميع العروض أعلى من الميزانية.

٣ - أن يتقدم عدد قليل للعطاء مع وجود فرق كبير بينهم في التسعير مما قد لا يتيح للمالك أن يختار العروض الأكثر واقعية.

٤ - قد يكون هناك شذوذ وأخطاء في بعض أو كل العطاءات.

٥ - قد تقدم معلومات جديدة مهمة في فترة متأخرة.

٦ - ربما يقرر المالك ألا يستمر بالمشروع في ذلك الوقت لأسباب خاصة به.

٧ - قد يكون هناك عرض بديل يفرض على رب العمل إعادة التفكير كلياً في المشروع و لذا يجب على رب العمل أن يعطى لنفسه المجال بالنص على قدرته على إلغاء المناقصة وإعادة طرحها دون إبداء أسباب.

بعض التعليمات للمتقدمين للمناقصة: تنص علي أنه يحق لرب العمل أن يلغي المقاولة بإرادته المنفردة وهذا الوضع سائد في كافة بلاد العالم حيث إن مشاريع التشييد في العادة مشاريع ذات قيم عالية وقد تتغير الأسواق أو تتغير ظروف رب العمل أو تتغير الأوضاع بصفة عامة بحيث يصبح من الصعب على رب العمل القيام بهذا المشروع أو الاستمرار في هذا المشروع نظراً لعدم جدواه الاقتصادية فمثلاً إذا كان رب العمل يود إنشاء فندق سياحي ذي خمس نجوم وبدئ في الأساسات ثم حدثت ظروف سياسية أصبح على أساسها قطاع السياحة ليس قطاعا مجديا وأنه لا يمكن لرب العمل الاستمرار فيه أو أن الجدوى الاقتصادية للمشروع أصبحت الآن غير مجدية فليس من المنطقي أن يستمر رب العمل في بناء هذا المشروع وهو يعلم أنه مشروع سوف يكون

خاسرا وأنه مشروع غير مجد ولذا فإن له الحق في إنهاء العمل ولكن ما ذنب المقاول الذي لم يرتكب خطأ ؟، ولذا تدخل المشرع ونص علي أنه أولاً: في هذه الحالة يعوض المقاول عن قيمة الأعمال التي قام بتنفيذها وذلك وفقاً للشروط المتفق عليها في العقد. ثانياً: يعوض عن كافة مصاريفه التي سوف يصرفها نتيجة الإلغاء ويتكبدها نتيجة إلغائه. ثالثاً: يعوض عن ما فات من كسب كان يمكن أن يحصل عليه لو أنه أتم العمل وتذكر المادة أيضاً أنه يمكن تخفيف هذا الرقم بناءً على رأي القضاء.

حالة عملية ١:

المرجع التشريعي لوزارة الأشغال الكويتية – القاعدة رقم (١٤٩):

إلغاء المناقصة – م ٣٤٣

إذا تمت إجراءات المناقصة سليمة ولم تشبها أية شائبة، فإن إلغاءها بعد فتح المظاريف ثم اللجوء إلى التعاقد عن ذات العملية بطريقة الممارسة بين الشركات التي اشتركت في المناقصة أو بعضها يحمل مظنة الرغبة في الإخلال بمبدأ المساواة بين المناقصين وتفويت الفرصة على الشركة التي تقدمت بأقل عطاء، قرار الإلغاء يكون مشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة ويرتب المسئولية عن تعويض المضرور عما أصابه من ضرر من جراء هذا الإلغاء. أما إذا تم الإلغاء بعد توقيع المناقصة فإن ذلك يستوجب تعويضاً. (فتوى رقم ٨٥/٣٢٩/٢ في ١٩٨٢/٩/٢٢).

حالة عملية ٢:

المرجع التشريعي لوزارة الأشغال الكويتية – القاعدة رقم (٣٠٥)

التعويض عن إلغاء العقد من جانب واحد

سحب مناقصة من إحدى الشركات بعد إخطارها برسو المناقصة من قبل لجنة المناقصات.

تقدمت الشركة – بناء على دعوة من الدائرة المختصة – بإيجاب للقيام بمشروع على أساس المبلغ الوارد في عطائها – وقد قبلت لجنة المناقصات العامة هذا العطاء – وأبلغت الدائرة قبولها للإيجاب إلى الشركة وبذلك أبرم عقد بين الدائرة والشركة بالشروط المدونة في العطاء المقدم من الشركة، وهو عقد ملزم لا يفسخ إلا للأسباب المبينة فيه أو الأسباب التي يقررها القانون – وقد

قامت الدائرة بإلغاء العقد للسبب الذي أفصحت عنه وهو شكها في قدرة الشركة على إنجاز العمل في الوقت المعين وهو سبب غير كاف لاتخاذ هذا الإجراء إذ أن مجرد الشك لا يكفي للإلغاء خصوصاً وأنه كان أمام الدائرة فسحة من الوقت لتحقيق قدرة الشركة على إنجاز العمل أولاً قبل دعوتها إلى الاشتراك وثانياً قبل قبول عرضها ولذلك تستحق الشركة تعويضاً عن إلغاء هذا العقد. (فتوى رقم ٢٢/٢ بتاريخ ١٩٦١/٤/٢٤).

* * *